جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: حقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

***التخصص*_:** القانون الجنائي

إعداد الطلبة : بن عبد الله كوثر

هواري عتيقة

الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية

نوقشت بتاريخ : 2019/06/19

أمام اللجنة المكونة من :

الأستاذ : خويلدي السعيد	**أستاذ محاضر {أ}**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا**
الأستاذ : شنين صالح	**أستاذ محاضر {أ}**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا**
الأستاذ : سويقات بالقاسم	**أستاذ مساعد{أ}**	**جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا**

السنة الجامعية:2019/2018

الشكر

قبل كل شيء نشكر الله القدير على نعمة العلم والتعلم والتوفيق لإتمام هذا العمل .

كما لا يسعنا إلى أن نخلص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ صالح شنين لما قدمه لنا سواء كأستاذ أو كمشرف والى كل عمال إدارة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح خاصة العاملين في المكتبة والى كل من ساعدنا في انجاز هذا البحث ولو بأبسط شيء.

الإهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى أغلى ما املك في هذه الدنيا أمي و أبي أطال الله وبارك في عمرهما ،إلى أحبائي إخوتي أسماء وحنان و أخي اشرف

إلى زميلاتي في الدراسة عتيقة و مليكه ولمنيه ودليلة وحليمة وكل زملائي الباقين إلى كل من تعرفت عليم خلال دراستي في الجامعة إلى من فتح لي منزله و أواني طيلة السنوات التي قضيتها في الجامعة جدي أطال الله في عمره، و دون أن انسي جدتي شفاها الله إلى كل من يحمل لقب قعمور وبن عبد الله

إلى أستاذي الفاضل صالح شنين والى كل الأساتذة الذين درسوني في الجامعة

كوثر

الإهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، نبع الحنان أمي جزاها الله عني خير جزاء في الدارين

إلى إخوتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة، مروان ومحمد زكي وإخلاص ورجاء وأريام، والى رفيق الدرب خطيبي محمد قنقاوي

إلى زميلاتي وصدقاتي اللواتي كنا عون في مشواري العلمي والعملي

كما اهدي ثمرة هذا الجهد إلى الأستاذ الكريم: شنين صالح إلى الشموع التي تحترق لتضيء للآخرين لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

عتيقة

مقدمة

مقدمة

تبنت معظم التشريعات القديمة والحديثة فكرة الإكراه البدني ولكن الطريقة تختلف ،ولقد كان الإكراه البدني في التشريعات القديمة هو الوسيلة العادية للتنفيذ، حيث كانت الحماية التنفيذية تباشر بواسطة صاحب الحق اعتمادا على قوته الذاتية ، فلم تكن هناك ضوابط أو قيود تحدد مدى حدود التنفيذ وما يلزم من إجبار، فكان الإجبار المطلق لا يعرف حدودا أو تميزا فهو ينصرف إلى أموال المدين بالاستلاء عليها عنوة كما ينصرف إلى شخص المدين فيتناول شخصه في حياته وجسده وحريته، يتصرف فيها الدائن تصرف المالك في ملكه يسترقه ويستعبده ببيعه أو يقتله ، هذه المعاملات كانت سائدة في كل من الحضارة الرومانية والحضارة الفرعونية والحضارة البابلية وحتى في القبائل العربية إلى أن جاء الإسلام وبدأ في القضاء عليها شيئا فشيئا.

أما في التشريعات الحديثة فقصر تطبيق الإكراه البدني فيها على حبس المدين فقط ، للضغط عليه للوفاء بالالتزام الذي على عاتقه تجاه الدائن دون تعذيبه أو ممارسة أي من السلوكيات البدائية عليه، ضلت هذه الفكرة سائدة لفترة زمنية طويلة تطبق في المسائل المدنية والمسائل الجزائية إلى أن أصبحت مسألة تطبيق الإكراه البدني في الإلتزامات التعاقدية المدنية والتجارية تتراجع في كثير من الشعوب وذلك نتيجة لتطور حقوق الإنسان وظهور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية للمحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها والتي منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي نص في مادته الحادية عشر (11) " لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام التعاقدي"، ومن خلال هذه المادة أصبح الإكراه البدني يقتصر تطبيقه إلا على المواد الجزائية ، ومن مبررات إلغاء تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية أن أموال المدين هي الضامن العام للدائن دون شخصه ، كما أنه في حبس المدين تعطيل لنشاطه الاقتصادي و انقطاع مردودة المالي فخيرا للدائن ترك المدين حرا حتى يصيب مالا يفي منه بالتزامه من حبسه وتعطيل نشاطه، وكذالك أن إكراه إنسان لم يرتكب جريمة تستوجب معاقبته وإنما وقع ضحية عجزه المالي على الوفاء بالتزامه ، وحبسه قد يؤثر سلبا على سلوكاته كنتيجة طبيعية لاختلاطه مع فئات منحرفة داخل السجن .

والمشرع الجزائري كغيره من الدول فلقد صادق على تلك المعاهدة بموجب القانون رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25 ، وبما أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون الداخلي فقلد تم إلغاء تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية في القانون الجزائري تماشيا لتطبيق المادة 11المشار إليها أعلاه ، وقد تناول المشرع الجزائري الإكراه البدني في الباب الثالث من الكتاب السادس في المواد من 597 إلى 611 قانون الإجراءات الجزائية .

المشرع الجزائري في تلك المواد السابقة لم يعرف الإكراه البدني بل تبنى الفقه تعريفه ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي :الإكراه البدني هو وسيلة لإجبار المدين المحكوم عليه بأداء دين على الوفاء بهذا الدين عن طريق إيداعه في السجن لمدة يحددها الحكم الفضائي عليه بالأداء، وهو كذلك حبس المحكوم عليه مدة معينة من أجل إرغامه على دفع مستحقات مالية لأصحابها.

ويمكن إعطاء تعريف شامل للإكراه البدني على أنه وسيله للضغط على المدين لتنفيذ إلتزامه بناء على حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقض فيه يلزمه بأداء الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية أو المصاريف القضائية.

وطبقا لنص المادة 599 ق إ ج ج يشمل مجال تطبيق الإكراه البدني على الغرامة والمصاريف القضائية ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية و هذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل في الفصل الأول، أما فيما يخص تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني فهناك بعض التشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة حسب السلطة التي أمرت به فإذا صدر عن الجهة الحكم فهو يعتبر جزاء جنائيا يتضمن معنى العقوبة ،و إذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة أعتبر وسيلة للتنفيذ وليس جزاء ،إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير مهما اختلفت الجهة التي أمرت به أو النص عليه ورغم أن التنفيذ سيودع الشخص السجن ويسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة ويختلف عن الحبس الوارد في المواد الجزائية من حيث السبب والغاية، فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني سببه الامتناع عن الوفاء والغاية منه إجبار المدين على الوفاء أما الحبس الجزائي فسببه إخلال الجريمة بالنظام العام و الأمن العام للمجتمع، إن الإكراه البدني لا يمكن تنفيذه إلا إذا توفرت فيه بعض الشروط :

كضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه طيقا للمادة 577 ق إ ج ج، أن يكون الدين متعلق بغرامة مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده طبقا للمادة 599 ق إ ج ج، وأن يقدم طرف الخصومة طلب بحبسه من الجهة المختصة ، وكذلك عدم وجود مانع من موانع تطبيقه المادة 600 و601 ق غ ج ج، وعلى كل جهة تصدر الإكراه البدني أن تحدد مدة الإكراه البدني.

أما باقي الجوانب الأخرى للإكراه البدني سنتطرق إليها بالتفصيل في باقي البحث.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في الإحاطة بكل جوانب الإكراه البدني من الناحية الإجرائية والتعرف على المجالات التي يطبق فيها ، كما أن للموضوع أهمية أخرى تكمن في إعتباره الإجراء الذي تلجا إليه الدولة أو الأشخاص لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما جاء في الحكم، كونه إذا ترك الأمر هكذا أي دون تنفيذ الإكراه البدني لتملص الكثير من أدائه، وذلك كون عادة الكثير من الأشخاص إن لم نقل

اغلبهم لا يقومون بتنفيذ الإلتزامات المالية ، و لهذا العمل فوائد عملية تعود على الدولة والأشخاص كونه يساهم في حماية حقوقهم وتحقيق قدر كبير من العدالة .

ونهدف من خلال دراستنا للموضوع إلى إبراز ضوابط الإكراه البدني وكيفية تنفيذه ،وتقييم أهم التعديلات التي طرأت عليه مؤخرا بموجب القانون الإجراءات الجزائية 06/18.

ويرجع اختيارنا للموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية هي الرغبة في تناول هذا الموضوع ،كما أن الوقوف على عدد من القضايا التي تم التنفيذ فيها بالإكراه البدني أثارت رغبة فينا في التعمق أكثر في هذا الموضوع كون السائد في أذهاننا أن كل من لا يدفع الغرامة أو التعويض يسجن دون معرفة لبقية جوانب الإكراه البدني ، وكذلك من الأسباب الموضوعية هو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من أحكام تخص الإكراه البدني تستدعي الانتباه ، كما أن جل الدراسات التي تناولت الإكراه البدني تناولته بصفة عامة في المجالين المدني والإجرائي أو مقارنة مع القوانين الوضعية الأخرى وكذلك إثراء المكتبة الجامعية في مجال الإكراه البدني حتى يتسنى للباحث الاستعانة بها في دراسات مشابهة .

ويطرح الموضوع الإشكالية العامة التالية: ما مدى فاعلية الإكراه البدني في استفاء الحقوق من المحكوم عليه؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي:

– ما هي مجالات تطبيق الإكراه البدني ؟

– ما هي موانع تطبيق الإكراه البدني ؟

– كيف يتم تنفيذ الإكراه البدني؟ وما هي الحالات التي يمكن فيها وقف تنفذ الإكراه البدني؟

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي لأنه يتلاءم مع طبيعة الموضوع من خلال تحليل دقيق لمواد الإكراه البدي في قانون الإجراءات الجزائية في نقاط أساسية تتمحور معظمها حول مجاله و الاستثناءات الواردة عليه وكذلك إجراءات تنفيذه ومقارنة المواد القديمة بالتعديل الجديد .

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وقسمنا كل فصل إلى مباحث ومطالب وخاتمة ، تناولنا في الفصل الأول ضوابط الإكراه البدني ويليه المبحث الأول بعنوان مجالات تطبيق الإكراه البدني والذي يطبق على المدين في حال عدم تسديد الديون التي على عاتقه للدولة أو للأفراد والتي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي أربعة مجالات قسمناها إلى مطلبين وجاء عنوان المطلب الأول بالديون المستحقة للدولة وتتمثل في المصاريف القضائية والغرامة والمطلب الثاني تناولنا فيه الديون المستحقة للإفراد وهي رد ما يلزم رده والتعويضات المدنية ، وخصصانا المبحث

الثاني للاستثناءات تطبيق الإكراه البدني وهذا لأنه لا يمكن تطبق الإكراه البدني على كل الأشخاص أو الجرائم أو العقوبات لاعتبارات متعلقة بإبعاد بعض الفئات عن بيئة السجن أو لاعتبارات بينت أنه لا جدوى من تنفيذه على بعض العقوبات والجرائم وتحت هذا العنوان أدرجنا مطلبين ، المطلب الأول الاستثناءات المتعلقة بالجريمة والعقوبة والمطلب الثاني الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص. أما الفصل الثاني فكان بعنوان تنفيذ الإكراه البدني مقسم إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان إجراءات تنفيذ الإكراه البدني تناولنا في المطلب الأول الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني وفي المطلب الثاني مدة الإكراه البدني ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان أثار تنفيذ الإكراه البدني، تناولنا في المطلب الأول وقف تنفيذ الإكراه البدني وفي المطلب الثاني إنقضاء الإكراه البدني وفي المطلب الثالث رد الاعتبار.

الفصل الأول

ضوابط الإكراه البدني

الفصل الأول

ضوابط الإكراه البدني

مر تطبيق الإكراه البدني بعدة مراحل هامة، بداية من التخلص من المعاملات القاسية ولا إنسانية التي كانت تطبق على المدين خاصة في المجتمعات والحضارات القديمة إلى قصر الإكراه البدني على حبس المدين دون تعذيبه، إلى استبعاد تطبيقه في المواد المدنية وذلك نتيجة لتطبيق المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ليبقى التنفيذ عن طريق الإكراه البدني يشتمل على المسائل الجزائية فحسب.

لقد كان مجال تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية يتمحور حول المسائل التجارية وقروض النقود إلى أن أصبح تنفيذ الإكراه البدني ملغى في تلك المسائل، وبتالي أصبحت المسائل الجزائية هي المجال الذي يعنى بتنفيذ الإكراه البدني، لذلك كان لزاما علينا التعرف على مجالات تطبيق هذا الإجراء وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول من هذا الفصل والمتمثلة في الأموال المستحقة للدولة (المصاريف القضائية، الغرامة) كمطلب أول والأموال المستحقة للأشخاص (رد ما يجب رده، التعويضات المدنية) كمطلب ثاني.

إلا أن المشرع الجزائري وضع بعض الاستثناءات التي لا يطبق فيها الإكراه البدني، تارة لعدم جدوى تنفيذه عليها، وتارة أخرى لإعتبارات متعلقة بالسن أو صلة القرابة ، وعليه سنتطرق إلى ضوابط الإكراه البدني من خلال مجالاته (المطلب الأول) والاستثناءات التي لا يطبق فيها (المطلب الثاني) .

المبحث الأول

مجالات تطبيق الإكراه البدني

ويتضح أن المادة 599 من ق ا ج في الفقرة الأولى حددت مجال تطبيق الإكراه البدني والتي تنص على أنه " يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النضر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون " وعليه نتناول الديون المستحقة للدولة (المطلب الأول) ، والديون المستحقة لصالح الأفراد (المطلب الثاني)

المطلب الأول :الديون المستحقة للدولة

الفرع الأول :المصاريف القضائية

1-تعريف المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية الرسوم التي تدفع إلى الخزينة العمومية في كل دعوى مقابل الفصل فيها وتشمل نفقات الخبراء والمعاينات وسماع الشهود ورسوم الخزينة وغيرها من المصاريف التي تنفقها الجهات القضائية.[1]

وتعرف أيضا بأنها النفقات القضائية التي استلزمها القانون لرفع الدعوى والدفاع فيها أمام القضاء من الخصوم والتي يتحملها من خسر الدعوى ونفقاتها ، وبرغم من إستعمال المصطلحين مترادفين –النفقات والمصاريف– في الكثير من الأحيان إلى أن مصاريف الدعوى يقصد بها الأموال اللازمة قانونا لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها بينما نفقات الدعوى فيقصد بها كل ما ينفقه الخصوم من أجل الدعوى بصفة عامة وتشمل المصاريف القضائية بالإضافة إلى ما قد ينفقه المتقاضي عن تنقلاته وإقامته والى مشابه ذلك وهذا يعني أن النفقات أشمل من المصاريف.[2]

وتعرف المصاريف القضائية كذلك بأنها مجموع ما استلزمته الدعوى العامة من أجور خبراء ونفقات إنتقال الشهود والمدعي عليهم وغيرها.

ولقد تناول المشرع المصاريف القضائية في الباب الثاني من الأمر 69–79[3] (المواد43 وما يليها) تحت عنوان المصاريف القضائية في الدعوى الجزائية. وتم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95–294

[1] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة للنشر ،الطبعة الخامسة ،2010 ص38
[2] حسينة شرون ،ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد التاسع ،ص110
[3] الأمر رقم 69-79 المؤرخ في سبتمبر سنة 1969 المتعلق بالمصاريف القضائية .

الذي يحدد تعويضات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 02/173.

تقع النفقات على عاتق الفريق الخاسر في الدعوة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مسئولا مدنيا، فالمضرور حين ينصب نفسه مدعيا شخصيا هو الذي يدفع سلفا مبلغا من المال يقدره القاضي الجزائي[1].

إذ تنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية "ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني" وتنص المادة 369 ق ا ج "يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف القضائية حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246 ق ا ج .وتشير المادة 310من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن المصاريف القضائية تقع على المتهم إذا حكم بإدانته.

غير أنه يمكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليهم من دفع جزء من المصاريف القضائية وذلك إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة ، فيحكم على المتهم بمصاريف الجرائم المدان بها أما الجرائم الغير مدان بها فتكون على عاتق الدولة أو المدعي المدني الذي خسر دعواه. [2] ويمكن كذلك إعفاء المتقاضي من المصاريف القضائية وذلك بناء على المساعدة القضائية وهو نظام يخول للمتقاضي المحتاج ماديا الحصول على إعفاء من المصاريف القضائية وتنصيب محامي مجاني له والغاية من هذا النظام هو تمكين الأشخاص من التوجه إلى المحاكم على قدم المساواة .

إن تحمل المدعي المدني والمتهم و المسؤول المدني للمصاريف القضائية لا يتنافى والمبدأ الدستوري مجانية القضاء وذلك كون مجانية القضاء يقصد بها تحمل الدولة رواتب القضاة مقابل عملهم في السلطة القضائية التابعة لها كسائر الموظفين دون أن يتقاضون شيء من الخصوم ، كما أن القضاء خدمة عامة لا تؤديها الدولة دون مقابل لأن الدولة عليها أعباء كثيرة تحول دون تمكن ميزانيتها من دفع مصاريف الدعوى ، فضلا عن ذلك فإن تحمل الدولة هذه المصاريف قد يدفع بالكثير من الأشخاص إلى اللجوء إلى القضاء دون مبرر معقول أو لمجرد الكيد والمكر بالآخرين .

2- خصائص المصاريف القضائية

1- أنها جزء من النفقات القضائية ذلك أن مصاريف الدعوى تقتصر في الغالب على الرسوم القضائية وأثمان الطوابع وما تقدره المحكمة من أجور للخبراء والمترجمين ونفقات الشهود وأجور النشر في الصحف .

[1] بارعة القدسي ،أصول المحاكمات الجزائية 1،منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،2018ص 171
[2] راجع المادة 370 ق إ ج .

ولما كانت المصاريف القضائية في واقع الأمر لا تعني مجموع النفقات القضائية التي يتكبدها الخصوم في الدعوى ،لأن معظمها لا يدخل في مفهوم المصاريف القضائية كأجرة التنقل والسفر لمقر المحكمة والإقامة فيه ، كما أن خاسر الدعوى لا يقع على عاتقه إلا جزء من نفقات خصمه وليس كلها ، حيث أن السبب في تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية ليس تحميله الضرر الذي لحق خصمه جراء مقاضاته ومنازعته ، وإنما يتحملها لأن القانون ألزمه بتحملها تحقيقا لمقتضيات العدالة .

2- المصاريف القضائية هي من الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي وهذا يعني ارتباط البث بالمصاريف القضائية بنتيجة الحكم القضائي وعدم جواز البث فيها بصورة منفردة .

ومن مقتضيات هذا الشرط أن يكون الحكم باتا لأن الدعوى التي لا يكتسب الحكم الصادر فيها حجية الشيء المقضي فيه ، تكون عرضة للإنفاق عليها من طرف الخصوم فضلا عن أن اكتساب الحكم الدرجة النهائية يترتب عليه خروج الدعوى برمتها من ولاية القضاء فلا تكون محلا للإنفاق إلا إذا توافر سبب من أسباب إعادة المحاكمة .[1]

ويترتب على اعتبار المصاريف القضائية من أثار الحكم القضائي النتائج التالية :

تقضي المحكمة بالمصاريف القضائية من تلقاء نفسها ، خلافا لمبدأ العام الذي يلزم المحكمة بأن لا تقضي بما لم يطلب منها.

يطعن في المصاريف القضائية تبعا لحكم قضائي وهذا يعني أن من حق المحكوم عليه الطعن ، فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بطرق الطعن المقررة قانونا للحكم القضائي.

3- موضوع المصاريف القضائية:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي95-294[2] نجده قد عدد المصاريف القضائية في المادة 2 وهي المصاريف التي يجب أن تعوض بها إما إجراءات التي اتبعت في الدعوى كمصاريف نقل المتهمين أو المشتبه فيهم أو مصاريف نقل وثائق الإثبات وإجراءات تسليم المتهمين والمشتبه فيهم و الإنابة القضائية وغيرها من مصاريف الإجراءات الجزائية الدولية ، ومصاريف حراسة الأختام ومصاريف الوضع في الحظيرة ومصاريف طبع الأحكام والقرارات القضائية ومصاريف التبليغات البريدية وكتاب الضبط عند انتقالهم للقيام بعمل يدخل في اختصاصهم ، ومصاريف إجراءات الطب الشرعي وتحقيق الشخصية... وغيرها من المصاريف، وإما تعويض بعض الأشخاص الذين ساهموا في تحقيق العدالة مثل تعويض الشهود والقضاة

[1] حسينة شرون ،مرجع سابق ،ص111

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1416 الموافق ل30 سبتمبر 1995 يحدد تعريفات بعض المصاريف الناجمة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها .

المساعدين والمحلفين في محكمة الجنايات ، الأشخاص الذين يصحبون القصر والخبراء والقضاة المساعدين في قضايا الأحداث .....[1]

ويضاف إلى المبالغ المحددة سلفا الرسوم المذكورة في قانون التسجيل والطابع وهي 800 دج للجنح أمام المحاكم و1000 دج أمام المجالس القضائية أما المخالفات فتقدر ب 500دج أمام المحاكم و700 دج أمام المجالس القضائية.

تدفع هذه المصاريف مسبقا من طرف الخزينة العمومية منذ مباشرة الدعوى إلى غاية الفصل وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95/294 "تقدم الخزينة العامة المصاريف القضاء الجنائي سلفا إلا انه يتعين على الخزينة أن تواصل تحصيل المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة"، و تحصل عن طريق إدارة الضرائب من المحكوم عليه ، وهو ما نصت عليه المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، هذه المصاريف تدرج في الحكم أو القرار وتحدد من قبل قاضي التحقيق حسب المادة 163 ق إ ج وكذالك من قبل غرفة الاتهام المادة 199 الفقرة 2 .

ويلزم المحكوم عليه بدفعها وإلا طبق عليه الإكراه البدني ، طبقا للمادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: الغرامة

إن عقوبة الغرامة قديمة العهد في الشرائع الجنائية ، وهي ترجع في أ صلها إلى نظام الديات الذي كان شائعا في الكثير من الشرائع القديمة وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ولما تطور التشريع وحل سلطان محل المجني عليه في استفاء الدية رجح قصد العقاب فيها قصد التعويض وبقي هذا الأخير قائما على نحو ما في مقابل ما يتكبده صاحب السلطان من نفقات في سبيل إقامة الدعوى والفصل فيها ثم اتخذت أخيرا مظهرها الحالي في التشريع بوصفها عقوبة خالصة مجردة من كل معاني التعويض[3] .

[1] المرسوم 95/294 المواد 17، 18، 19.
[2] عيد الوهاب مرابط ، النظام القانوني للمصاريف القضائية في الجزائر ، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2011 ص75
[3] إيهاب عيد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2009 ص58

1-تعريف الغرامة:

لم يعرفها المشرع الجزائري ولكن يمكن تعريفها من خلال بعض التعارف التي أوردها الفقه.

- الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم.[1]
- ويمكن تعريفها بأنها جزاء توقعه الدولة بما لها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة لانتهاك قواعد القانون بناء على حكم قضائي وتهدف إلى تحقيق أغراض عقابية .
- الغرامة هي من أكثر العقوبات انتشارا في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة [2] وهي كذلك إلزام المحكوم بأن يدفع للخزينة العمومية المبالغ المقررة في الحكم وتهدف إلى إيلام المحكوم عليه عن طريق الاقتطاع من ماله .

من خلال التعارف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للغرامة على أنها عبارة عن مستحقات مالية تصدر بناء على حكم نهائي صادر من السلطة المختصة تجعل المحكوم عليه ملزم بدفع المبلغ المقدر في الحكم لخزينة الدولة ، والغرامة الجزائية قد تكون عقوبة أصلية و تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي في الجنح والمخالفات ولا يمكن الحكم بها أصلية في الجنيات ، وذلك لكونها لا تحقق أغراض العقوبة ، وكذلك لأن الجرائم التي جعلها القانون جناية تكون جرائم خطيرة والضرر فيها بالغ لا يمكن تعويضه بمبلغ مالي وبذلك لا تكفي الغرامة وحدها لعقاب مرتكب الجريمة[3] ، فيحكم بها كعقوبة تكميلية وهي كذلك قد تكون وجوبا أو اختيارا ، وجوبا يجب على القاضي أن يحكم بها إلى جانب الحبس أما اختيارا فله السلطة التقديرية بأن يحكم بها أو يكتفي بعقوبة الحبس فقط .

2-خصائص الغرامة

وبوصفها عقوبة تتمتع الغرامة الجنائية بخصائص العقوبات كالتالي :

1- لا توقع إلا بناء على حكم قضائي من المحكمة المختصة لأنه لا عقوبة بغير حكم ، ويترتب على هذه الخاصية ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد والإجراءات الجزائية.[4]

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام الجزء الثاني ،الجزاء الجنائي ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة 2008 ص462

[2] فهد يوسف الكساسبة، النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة،2012 ص298

[3] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ،2016 ص207

[4] محمد علي سالم الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة ،2007ص260

2- تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها في مواجهة غيره من الورثة وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن غيره الذي يجوز استقاؤه من المسؤول بالحق المدني [1].

3- شرعية الغرامة : فلا توقع إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك وليس هذا إلا تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومع ذلك فلا يقتصر مفهوم النص القانوني هنا على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية بل يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على السلوك المحظور ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون[2].

4- تتولى النيابة العامة المطالبة بها ولا يمكن للمدعي المطالبة بها ولا يأخذ رضا من تقررت الغرامة في حقه بالقبول بها من عدمه.

5- لا تخضع لمبدأ التضامن في دفع الغرامة حيث كان قيل تعديل القانون 06-23[3] كان المبدأ المكرس في قانون العقوبات المالية هو مبدأ التضامن في دفع الغرامة إذا تعدد الأشخاص المساهمين بالجريمة وهذا الإتجاه كان محل نقد واسع إذ لا يمكن أن تحقق الغرامة بهذه الكيفية وظيفة الردع العام والردع الخاص ذلك أن تضامن المساهمين في دفع الغرامة يجردها من خاصية الإيلام في حالات كثيرة وخاصة إذا كان مبلغ الغرامة زهيدا.[4]

3- مزايا وعيوب الغرامة:

أ- مزايا الغرامة:

- للغرامة حدود نفعية و إصلاحية ، تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص كونها تؤدي إلى الإنتقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه ، أما فائدتها الإصلاحية فهي تحقيق إصلاح المجني عليه من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه بعيدا عن السجن فيبتعد بذلك عن الآثار السلبية التي يخلفها.[5]

---

[1] مرجع نفسه ص260

[2] فريدة بن يونس ،تنفيذ الأحكام الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في القانون ،تخصص قانون جنائي ،2012-2013 ص134

[3] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 2006/12/20 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات

[4] عبد القادر عدو ،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ،نظرية الجريمة ،نظرية الجزاء الجنائي ،دار هومة للطباعة ،الجزائر 2010،ص292

[5] بشرى رضا راضي سعد ،بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،2013 ص131

- لا تكلف الدولة شيئا بل أنها على العكس من ذلك عقوبة مربحة وإذا كان جانب الربح فيها غير مقصود لذاته إلا أنه يمكن مع ذلك استخدام حصيلتها في العمل على إصلاح بعض ما أفسدته الجريمة.[1]
- تعد الغرامة عقوبة ملائمة للجرائم التي يدفع الطمع في مال الغير إلى ارتكابها والإثراء بدون سبب شرعي، فجزاء من نفس العمل.[2]
- الغرامة لا تؤثر في مركز المحكوم عليه الاجتماعي ، ولا في نشاطه الاقتصادي ، كما أنها غير مفسدة له ، وهي خير ما يستبدل بعقوبة الحبس القصيرة المدة.
- الغرامة لا تمنع الجاني من مزاولة عمله ، ولا تحرمه من عائلته .
- يسري عليها نظام وقف التنفيذ ويسري عليها التقادم المقرر في قانون الإجراءات الجزائية .

ب-عيوب الغرامة:

- يتعدى أثر الغرامة كعقوبة جنائية المحكوم عليه إلى عائلته بصورة غير مباشرة فتتضرر زوجته وأطفاله معه لأنه هو القائم بهم .
- لا تحقق المساواة بين الناس نظرا لإختلافهم في الغنى والفقر وذلك لأن الغني مهما كانت قيمة الغرامة فإنها لن تأثر فيه ولا تكون رادعة له ، بعكس الفقير الذي يتضرر بشكل كبير منها.
- قد يتعذر تحصيلها لعجز البعض عن الوفاء أو قد يهرب المحكوم عليه أمواله أو يكتبها لأحد أفراد عائلته هذا ما قد يؤدي إلى تعطيل تنفيذ الحكم بها مما يجعله عرضة لحبسه لإكراهه بدنيا على الوفاء بها.

من خلال التطبيق العملي فإن مزايا الغرامة تغلب على عيوبها وأن عيوبها يمكن إصلاحها أو يمكن تكيفها ليتم تحصيل الغرامة وتحقيق الردع للمحكوم عليه .

5-أنواع الغرامة:

1- الغرامة العادية : هي التي يكون مقدارها معلوما بين حد أدنى وحد أقصى وهي في الأغلب في قانون العقوبات الجزائري وهذا التقدير بين حدين أقصى وأدنى يسمح للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في تقدير مبلغ الغرامة بين هاذين الحدين وفقا لجسامة السلوك المرتكب ،ووفق لوضعية الجاني المالية [3].

2- الغرامة النسبية: وهي التي يتحدد مقدارها على أساس الربط بين مقدارها وبين الضرر الناجم عن الجريمة ، أو الفائدة التي حققها الجاني أو يريد تحقيقها من الجريمة ، (ومن تطبيقاتها ما

[1] إيهاب عيد المطلب، مرجع سابق، ص59
[2] محمد علي السالم عباد الحلبي ،أكرم طراد الفايز، مرجع سابق ص263
[3] عبد القادر عدو ،مرجع سابق ص 290

نصت عليه المادة 231 من قانون العقوبات بخصوص جرائم تزوير النقود) ، أو التعويضات المدنية التي يلتزم بأدائها إلى المضرور من الجريمة (ومن تطبيقات الغرامة النسبية ما نصت عليه المادة 161 من قانون العقوبات بخصوص جنايات تمويل متعهدي الجيش) .[1]

3-الغرامة المدنية: وهي الغرامة المقررة لفعل لا يعد جريمة بل مجرد مخالفة لأحكام القوانين المدنية ، وهي في الوقت نفسه تهدف إلى تعويض الدولة والأفراد عن ضرر ترتب على مخالفة هذه الأحكام ولكن التعويض فيها لا يتقيد بحدود الضرر الواقع فعلا بل إن توقيعها لا يستلزم إثبات ضرر معين على خلاف ما هو مقرر في شان التعويض المدني العادي.[2]

3- الغرامة المالية: وهي مبلغ من النقود يلزم المحكوم عليه في إحدى الجرائم الضريبية بأدائه إلى خزينة الدولة بالنظر على ما إنطوت عليه هذه الجريمة من إعتداء على المصلحة الضريبة للدولة.

ولقد إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة المالية (الغرامة الضريبية) ، فمنهم من يرى بأن الغرامة المالية هي تعويض مدني عن الضرر الذي لحق بالخزينة العامة نتيجة عدم أداء الواجبات التي تفرض بموجب التشريع الضريبي ، وعلتهم في ذلك أن مبلغ الغرامة يرجع إلى الإدارة الجبائية وكذلك أنه لا يجوز العفو فيها ولا يجوز تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم بهذا فإن طبيعة الغرامة المالية هي تعويض مدني ، وهناك رأي أخر يرى أن الغرامة الجبائية ذات طبيعة جناية خاصة وذلك لأنها تصدر في حكم جنائي صادر عن القضاء الجنائي وأن النيابة العامة هي التي لها صلاحية المطالبة بها ، أما لرأي الثالث فيعتبر أن الغرامة المالية ذات طبيعة مختلطة تمزج فيه صفة العقوبة مع صفة التعويض وذلك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجنائية التي تهدف لتطبيقها ، وهذا هو الرأي الغالب لدى غالبية الفقه الجنائي ، والتشريع الجزائري رغم قلة الاجتهاد القضائي بخصوص موضوع الغرامة الضريبية فلقد أقر القضاء بالطبيعة المختلطة للغرامة الجبائية حيث تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض .[3]

وكخلاصة لما سبق عرضه بخصوص أنواع الغرامات فإن الغرامة المعنية بتطبيق الإكراه البدني عليها في حال عدم تسديدها هي الغرامة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك لأن طبيعتها هي جزاء جنائي محض ، وكذلك الغرامة المالية في المادة الجبائية على أساس أنها ذات طبيعة مزدوجة فهي جزاء جنائي وتعويض مدني ومن ثمة إمكانية تنفيذ الإكراه البدني عليها .

[1] عبد القادر عدو، االمرجع نفسه ص291

[2] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق ص 63

[3] السعيد محامدية ،عبيد عبايدية ،الغرامة المالية في المادة الجبائية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام،2015-2016 ص48 وما بعدها

المطلب الثاني: الديون المستحقة للأفراد

الفرع الأول: رد ما يلزم رد

يقصد بالرد أو التعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها مالا منقولا أو عقارا فلا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني[1]، وقد لا يكفي الرد لجبر ضرر الجريمة وفي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالعطل أو التعويض النقدي[2]، ومن أمثلة الرد إعادة الأشياء المسروقة ، أو النقود المختلسة ويستند الرد إلى الحق في الملكية أو إلى الحيازة القانونية التي تتوافر لدى المالك أو الحائز قبل وقوع الجريمة وهو بذلك إلزام مدني يتعلق بالذمة يوم ارتكاب الجريمة ويوجب على الفاعل أن يزيل كل أثر للجريمة ويعيد الأمور إلى نصابها مادام ذلك ممكن[3] .

الرد يقع على الأشياء المادية التي لها علاقة بإحدى الجرائم القانونية والتي يتم ضبطها من أجل إظهار الحقيقة ،أو قد تكون في بعض الأحيان أداة الجريمة أو متحصل عنها أو تكون جسم الجريمة ، وعادة ما يتم ضبط هذه الأشياء من طرف ضباط الشرطة القضائية عند إتصالهم بالجرائم سواء في مسرح الجريمة أو بحوزة مرتكبيها أو غيرهم من المساهمين وقد ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمختلف أنواعهم الحفاظ على هذه الوسائل ووضعها تحت تصرف مختلف الهيئات القضائية انطلاقا من النيابة العامة إلى التحقيق إلى قضاء الحكم[4].

وهذا ما نظمته المادة 42 ق إ ج "يجب على ضباط الشرطة القضائية .... أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في جناية للتعرف عليها ، والمادة45 ، والمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تناولت التفتيش وشروط هذا التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية في مساكن الأشخاص الذين يشتبه أنه ساهموا في ارتكاب جناية ، ويجوز كذلك تفتيش مساكن أشخاص آخرين يشتبه بأنهم يحوزون على أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ....

يتم الفصل في الرد إما تلقائيا وهو ما نصت عليه المادة 163 فقرة 3 ق إ ج ج على أنه "ويبث قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة "،وتنص المادة 195 من نفس القانون على أنه "....وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور الحكم ،" وفي الجنح والمخالفات تنص المادتان 372

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومة ،2014 ص153
[2] عبد القادر قهوجي ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ،الكتاب الأول ،منشورات الحلبي الحقوقية،2002 ص415
[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص302
[4] خالد قنبوعة ، محاضرة بعنوان تسيير أدلة الإثبات والسير فيها ،مجلس قضاء برج بوعريريج ص1

فقرة 2 "ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها"، وتنص المادة 316 فقرة 4 من ق إ ج ج" ويجوز للمحكمة بدون حضور محلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء " والمادة 36 مكرر التي تمكن وكيل الجمهورية برد الأشياء تلقائيا أو بناء على طلب إذا لم يبث قاضي التحقيق في الرد.. ، وإما بناء على طلب وهو ما نصت عليه المواد 316،86،الفقرة 4،5 والمادة 372 الفقرة 1،2 والمادة 406 ق إ ج ج، ويمكن أن لا ترد الأشياء التي بحوزة القضاء حيث تنص المادة 375 " إذا رأت المحكمة أن الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع" وهذا إذا كانت الأشياء نافعة لإظهار الحقيقة ، أو كانت المحجوزات متنازع عليها المادة 36 ق إ ج ج ، أو التي تكون بطبيعتها محظورة كالمخدرات أو المشروبات الكحولية ، أو كانت تشكل الركن المادي للجريمة كحمل سلاح ابيض بدون سبب شرعي أو ورقة نقدية مزورة ....

من خلال ما سبق عرضه فإن الرد الذي يكون موضوعا للإكراه البدني وهو الرد الذي يطالب به المدعي المدني المتضرر من جريمة أمام القضاء الجزائي أو المدني حيث نصت المادة 2 من ق إ ج ج فقرة 1" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "، والمادة 4 من نفس القانون" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت " ، فالقانون أعطى له الحرية في الاختيار ولكن يسقط حقه في الاختيار إذا إختار أحد الطريقين دون الأخر، ويمارس المدعي المدني حقه في المطالبة في الرد إما عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ، أو التدخل أمام جهة الحكم شريطة أن يكون ذالك قبل قفل باب المرافعات وقبل إبداء النيابة العامة طلباتها المادة 293 و المادة 242 ق غ ج ج

أو عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة ولقد حددت المادة337 من ق إ ج ج إجراءات التكليف بالحضور والتي يجب إحترامها من المدعي.

الفرع الثاني: التعويض المدني

التعويض هو من أهم مظاهر إصلاح الضرر، يكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر ويشمل هذا مقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة ، ومنه قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر، ويمارس المدعي هذا الحق عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني ولا يتم الفصل في الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية ، وتستقل محكمة

الموضوع بتقدير التعويض وفقا لما تبين من مختلف ظروف الدعوى دون رقابة محكمة العليا[1]، ولنفس المحكمة أمر تقدير طريقة أداء التعويض ووفقا للظروف والأحوال ، الأصل هو أداء التعويض دفعة واحدة ، ولكن للقاضي أن يأمر بأداء قيمة التعويض على دفعات أي على أقساط وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الفقرة 1 ، إن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة المضرور إن هي رأت أن القيمة المطلوبة لتعويض العطل والضرر لا تتلاءم مع مقدار الضرر، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في أن تحكم بكامل مبلغ التعويض المطلوب أو بأقل منه ولكن هذه المحكمة لا تملك أن تحكم بأكثر مما طلبه المضرور إذ عليها أن تتقيد في حكمها بالتعويض بحدود ما طلبه الخصم المتضرر لا بأكثر منه و إلا عدت متجاوزة لحدود إختصاصها وهي تبني حكمها في تقدير قيمة التعويض على مدى جسامة الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة للجريمة وعلى ظروف وملابسات القضية ، فإذا تجاهلت المحكمة جسامة الضرر (المادي والأدبي) الذي لحق المصاب ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا فإن قرارها يكون معيبا ومستوجبا للنقض[2]. فإذا تعلق التعويض بضرر معنوي أو أدبي كان للمحكمة سلطة تقديريه مطلقة في تقديره ، أما إذا كان الضرر ماديا وجب عليها الاستعانة بالخبرة من أجل تحديده[3]، كما أنه يجوز للقاضي أن ينقص من قيمة التعويض أو أن لا يمنحه للمدعي عليه إذا ثبت أنه إرتكب خطأ ساهم في إحداث الضرر أو زاد فيه (المادة 177 من القانون المدني).

وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض ، ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره ما داموا جميعا قد ساهموا في حدوث الضرر[4].

إن مقدار التعويض لا علاقة له بمقدار العقوبة فقد تحكم المحكمة بعقوبة بسيطة وبتعويض كبير أو العكس ، وعلى المحكمة عدم جواز إقحام اعتبارات لا شأن لها بالتعويض مثل يسار المجني عليه لتقليل التعويض أو يسار المدعي عليه للحكم بمبلغ كبير ولا فقرهما أيضا[5].

لا يمكن تنفيذ الحكم بالتعويض إلا بعد إعذرا المدعي المدني وفي حال عدم إلتزامه بالتنفيذ وتسديد التعويضات جاز تطبيق الإكراه البدني عليه طبقا نص المادة599 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2003 ص107-108

[2] محمد سعيد نمور ، شرح أصول الإجراءات الجزائية ،شرح لأصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة ،2005 ،ص303

[3] بارعة القدسي، مرجع سابق ص166-167

[4] احمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ،ص107

[5] بارعة القدسي، مرجع سابق ص167

المبحث الثاني

موانع تطبيق الإكراه البدني

نص المشرع الجزائري على موانع الإكراه البدني في المادة 600 و 601 ق إ ج ج الفقرة الثانية "غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

1-قضايا الجرائم السياسية.

2-في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

3-إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة .

4-إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستون من عمره .

5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصولها و فروعه وأخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

وتنص المادة601 ق إ ج ج " لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج و زوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة "

وعليه سنتطرق إلى الموانع المتعلقة بالعقوبة والجريمة (المطلب الأول) وموانع متعلقة بالأشخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :الموانع المتعلقة بالعقوبة والجريمة

ونص عليها المشرع في المادة 600 ق إ ج ج وتتمثل في:

الفرع الأول: الجريمة السياسية.

1-تعريف الجريمة السياسية :

يعد تعريف الجريمة السياسية من المفاهيم الأكثر غموضا حال دون تمكن الفقه من تحديده ويرجع ذلك إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية و إرتباطها بطبيعة الأنظمة السياسية للدول وعليه فقد تنازع على تعريف الجريمة السياسية مذهبان المادي والموضوعي والمذهب الشخصي.

يرى أنصار المذهب المادي أن الجريمة السياسية هي اعتداء على مصلحة محمية قانونا بجزاء عندما تكون المصلحة المحمية المعتدى عليها ذات طبيعة سياسية ، وبهذا المفهوم تعد الجرائم السياسية كل

الأعمال التي يقصد منها الاعتداء على نظام الدولة ومؤسساتها العامة لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها سواء أصابت مصالحها السياسية وأصابت حقوق الأفراد السياسية كالجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة (الخيانة–المؤامرة) أو التي تحول دون استعمال المواطنين لحقوقهم العامة (جرائم الانتخابات).

أما أنصار المذهب الشخصي فقد اعتمدوا الدافع كضابط للجريمة السياسية وبالتالي تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو كان الغرض من تنفيذها سياسي .[1]

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الجريمة السياسية غير أنه يمكن إعتبار ما ورد في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنيات والجنح ضد أمن الدولة جرائم سياسية وهي جريمة الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني و الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن وجنيات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد كما نص في الفصلين الثاني والثالث على جرائم التجمهر والجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة.[2]

هذه الجنايات التي عاقب عليها المشرع بعقوبة الإعدام وبذلك لا جدوى من تطبيق الإكراه البدني عليها.

الفرع الثاني: الإعدام والسجن المؤبد

أولا: الإعدام:

ويقصد بإعدام المحكوم عليه إنهاء حياته ، و استئصاله من المجتمع ، وترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة ، حيث إعتبرت الوسيلة الفضلى لإقتلاع جذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم الذي إقترفه ، وخير عبرة للآخرين ولقد اقترنت هذه العقوبة في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي حيث كانت تنفذ بالإحراق بالنار، أو بالتقطيع ،أو بالرجم ، أو بدفن المجرم حيا و اختلفت تلك الأساليب بتطور المجتمع البشري ، وباتت غاية الإعدام إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض دون غيره كالشنق أو الرمي بالرصاص[3] ، وبهذا فإنها تأتي على رأس كل العقوبات وأكثرها إثارة للجدل لحد الساعة حول الإبقاء عليها أو إلغائها فيرى جانب من الفقه ضرورة إلغائها لتعارضها مع الغرض المتوخى من العقوبة المتمثل في الإصلاح والتهذيب عن طريق إستئصال عوامل الخطورة الإجرامية ، ولقد كان لهذا التيار الفقهي صداه حيث لجأت العديد

[1] عبد الله سليمان ،مرجع سابق ص335
[2] عبد الله سليمان ،مرجع سابق ص338
[3] سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2010 ص512

من التشريعات إلى تقليص مجال تطبيقها ثم إلغائها [1]، في حين يرى جانب آخر من الفقه ضرورة إبقائها كونها تحقق نوعا من الردع العام الذي يحول دون ارتكاب الجريمة وبين هذا وذاك نحد أن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب بالإعدام بموجب العديد من نصوص قانون العقوبات[2].

وقد خص المشرع المحكوم عليه بهذه العقوبة بأحكام خاصة حيث قرر إخضاعه إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا في جناح مدعم أمنيا بإحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل وبعد قضاء المحكوم عليه خمس سنوات في النظام الانفرادي يمكن إخضاعه لنظام الحبس الجماعي

ولقد حظر المشرع الجزائري تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل والمرضعة لطفل دون أربعة أشهر وعشرين شهر ، والمحكوم عليه إذا اعتراه جنون أو مرض خطير، كما حظر تنفيذ هذه العقوبة أيام الأعياد الوطنية والدينية ، ويوم الجمعة أو خلال شهر رمضان (م155 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون)[3].

وتجدر الإشارة إلى أن أنه تم توقيف العمل لهذه العقوبة منذ سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة وذلك تماشيا مع رغبة منظمات حقوق الإنسان وكذلك التصديق على المعاهدات الدولية التي تمنع تطبيق هذه العقوبة.

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبه (المادة 87 مكرر 1 و87 مكرر 7 قع) ، وكذلك في جريمة الخيانة (المواد16-63 ق ع) ، وجريمة التجسس (المادة 64 ق ع) ، كما قرر المشرع الجزائري بالنسبة لبعض الجنايات التي تحصل لأحد الأفراد مثل القتل العمد أو القتل المصحوب بظروف مشددة (المواد 274 و272/261،263،4 ق ع) ، (والمادة 401 ق ع) المتعلقة بتهديم الطرق والمنشآت بإستعمال الألغام والمتفجرات ، وكذا خطف وتحويل الطائرات (المادة 417 مكرر ق ع)

ثانيا :السجن المؤبد:

وهو أخطر عقوبة بعد الإعدام ويتمثل في سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته ، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد ، فهي غير متدرجة ، تفرض فيها أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام.[4] ولقد تقررت هذه العقوبة بشأن عدة جرائم كالقتل البسيط أي غير مقترن بسبق الإصرار والترصد والجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات ، غير أن الحكم بعقوبة الحبس المؤبد لا يعني بقاء

[1] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار همة للطباعة والنشر والتوزيع، الطلعة الثالثة،2006 ص325

[2] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة2009 ص206

[3] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص286

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ،ص444

المحكوم عليه في المؤسسة العقابية طيلة حياته ، إذ يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك أو اظهر ضمانات جدية لإستقامته خلال فترة الإختبار مقدرة ب15 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 134من قانون تنظيم السجون ، كما أنه يمكن أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن (المادة 148 من قانون تنظيم السجون)[1]

القاضي الجزائري يمكن له الحكم بعقوبة الإعدام ولكنها لا تنفذ بل يبقى المحكوم عليه بالإعدام في السجن مدة طويلة من الزمن وهي أشبه بالسجن المؤبد وهذا ما يطرح تساؤل حول جدوى الحكم بها فعلى السلطات المختصة إما تنفيذها وإما إلغاؤها و إستبدالها بالسجن المؤبد .

إن غاية المشرع الجزائري من استثناء هذه العقوبات من مجال تطبيق الإكراه البدني يكمن في عدم جدوى تطبيقه بما أن المحكوم عليه ستزهق روحه أو أنه لن يغادر السجن نهائيا ، ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الموضوع " عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ويبقى السؤال مطروح ما مصير الحكم بالتعويض المدني أو الرد إذا لم يقم المحكوم عليه بالإعدام بأدائه خاصة وانه لا يطبق عليه الإكراه البدني؟

المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص

نصت عليها المادة 600 الفقرة وتتمثل في الاستثناءات المتعلقة بالسن واستثناءات متعلقة بصلة القرابة .

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بالسن

1-إذا كان الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة :

من خلال المادة 600 الفقرة 7 يتضح أن المشرع يشير إلى عدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني على الطفل.

صدر أول قانون يخص الأحداث كان بمقتضى الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ثم الأمر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة غير أنه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة وتماشيا وهذه التحولات ومع المصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمرين

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ص287

المذكورين أعلاه وإصدار قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفق المستجدات الجديدة والمتمثل في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل .

ومن خلال التطور القانوني لحماية الطفل تتضح نية المشرع الجزائري بإفراد هذه الفئة الضعيفة من المجتمع ببلوغ حماية قصوى خاصة مستقلة عن تلك التي تكون لدى البالغين.

إن إستثناء المشرع الجزائري القاصر من تنفيذ الإكراه البدني عليه وهو تنفيذ للسياسة الجنائية الرامية إلى تخفيف معاقبة الطفل قدر الإمكان وكذالك أن الإكراه البدني ينصب على العقوبات المالية أي يمس الذمة المالية للطفل فالطفل لا يمكنه التصرف في ذمته المالية لأنه ليس بالغ للأهلية المدنية إضافة إلى أن الإكراه البدني قد يجعله يختلط بفئة المجرمين في مركز الأحداث و إنحراف سلوكه .

2-المحكوم عليه البالغ من العمر 65 سنة:

منع المشرع الجزائري تنفيذ الإكراه البدني على هذه الفئة بغية إبعاد هؤلاء الأشخاص عن بيئة السجون التي يختلط فيها شتى أنواع المجرمين مخافة تأثيرهم عليه بالإضافة إلى أن التنفيذ عليهم سيؤثر عن نفسيتهم والإنقاص من كرامتهم ، لكن الشخص البالغ 65 سنة يمكن أن تطبق عليه العقوبات السالبة للحرية الأخرى (الحبس أو السجن) وفي إعتقادي أنه يجب تعديل صياغة الفقرة بأن يستثنى المحكوم عليه البالغ 65 سنة الغير مسبوق قضائيا، في حين المسبوق قضائيا ينفذ عليه الإكراه البدني لأنه اعتاد على جو السجن والمجرمين . كما أن المادة 600 في فقرتها 4 لم تحدد في أي مرحلة ينفذ فيها الإكراه البدني على المحكوم عليه ، هل وقت ارتكاب الجريمة وأثناء المحاكمة وأثناء التنفيذ ، فمن الأحسن أن المشرع حدد الزمن الذي يطبق فيه الإكراه البدني تفاديا لأي إشكالات عملية .

الفرع الثاني: صلة القرابة

1- تعريف صلة القرابة :وهي التي تربط بين شخصين أو أكثر ويرتب عليها القانون أثرا وهي تنشا إما عن واقعة قانونية هي الولادة وحينئذ تنشا الصلة بين المولود ووالده وبين أقارب كل منهما ، وإما عن تصرف قانوني ، لا يكون الغرض الأساسي منه إنشاء القرابة وهو عقد الزواج الذي يخلق قرابة بين كل من الزوجين وقاربهما وإما عن تصرف قانوني يكون الغرض منه إنشاء صلة القرابة وهو العقد التبني[1].

[1] مقال منشور بعنوان صلة القرابة بتاريخ 2011/02/26 تم الاطلاع عليه في20 /2019/05 انظر الموقع Http// : www.starimes.com

2-أنواع صلة القرابة:

1- القرابة المباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفروع مثل الصلة بين الإبن وأبيه و الإبن وأمه وما يعلو ...والأب و إبنه وابن ابنه وإن نزل[1](المادة 33 من القانون المدني)

2- قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر(المادة 33 الفقرة 2 من القانون المدني)[2] مثل الإخوة والأخوات فيجمعهم أصل مشترك بينهم هو الأب أو الأم وكذالك الأعمام والعمات والأخوال والخالات فيجمعهم أصل مشترك بينهم هو الجد أو الجدة .

3- قرابة المصاهرة وهي القرابة التي تربط أحد الزوجين وأقارب الزوج الأخر[3](المادة 35 من القانون المدني) فكل واحد من الزوجين قريب لأهل الزوج الآخر فأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس درجة القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

لقد أعطى القانون الجنائي أهمية كبيرة للقرابة عند وضعه للنصوص القانونية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ففيما يخص القواعد الموضوعية نجد أن لصلة القرابة أثر واضح في مجال التجريم والعقاب فالعلاقة الزوجية يمكن أن تكون ركنا مفترضا أو ظرفا مخففا أو مشددا للعقاب ، أما من الناحية الإجرائية فإنها تمتد من تحريك الدعوى الجنائية والتي يشترط القانون الشكوى لتحريكها إلى سيرها حتى سقوطها حيث منع المشرع الجزائري في المادة 600 /5 تنفيذ عن طريق الإكراه البدني على المدين لصالح زوجه وأصوله أو فروعه وإخوته وأخواته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو أخته أو أخيه أو من ابن احدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها وهذا للمحافظة على الرابطة العائلة والعمل على تجنب تفككها وتماسكه، لأن المحافظة على كيان الأسرة يساهم بشكل كبير في إستقرار المجتمع والتقليل من الأحقاد و الأذغان التي يمكن أن تنجر عليها جرائم عدة .

كما طلقا للمادة 2/600 أنه لا ينفذ الإكراه البدني ضد الزوج أو الزوجة في آن واحد محافظتا على حماية الأطفال من شتى أنواع المشاكل والمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها في حال غياب الوالدين ولا يمكن تنفيذا لإكراه البدني حتى في حالة إذا كان حد الزوجين مفرج عليه.[4]

---

[1] انظر المادة 33 الفقرة الأولى من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عامك 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم

[2] انظر نفس المادة33 الفقرة الثانية من القانون المدني ، مرجع نفسه

[3] انظر المادة 35 من القانون المدني

[4] انظر المادة 601 ق إ ج ج

الفصل الثاني

تنفيذ الإكراه البدني

الفصل الثاني

تنفيذ الإكراه البدني

نظم المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في مواد وتتمثل في المادة 36 والمادة 29 وكذا المواد من 597الى 602 المتمثلة في الهيئات التنفيذية ومدة المحددة لتنفيذ الإكراه البدني كما تنظم أثاره في المادة المواد من 592 إلى 693 وتتمثل في التوقيف وانقضاء ورد الاعتبار لتنفيذ الإكراه البدني ، وعليه سنبحث في إجراءات الإكراه البدني في المبحث الأول وآثاره في المبحث الثاني .

المبحث الأول

إجراءات تنفيذ الإكراه البدني

التنفيذ هوا مرحلة الحكم بالإكراه البدني ، والقضاء بدون تنفيذ لا قيمة له إذا لا معنى للحكم إلا بتنفيذه بواسطة إجراءات ،وتتخذ إجراءات التنفيذ إعمال لقاعدة قائمة من قبل وهوا بالتالي حلقة اتصال بين القاعدة والواقع ، والوسيلة التي يتم بها تسير الواقع على نحو الذي يتطلبه القانون وهوا جزء من القضاء والمرحلة الأخيرة منه ، والقضاء بدون تنفيذ لا قيمة له إذا لا معنى للحكم إلا بتنفيذه بواسطة إجراءات وهي بدورها تتم بواسطة هيئات المكلفة لتنفد الإكراه البدني، كما تكون محددة بمدة زمنية لتحديد تنفيذ الإكراه البدني وعليه خصصنا المطلب الأول للهيئات المكلفة لتنفيذ الإكراه البدني و خصصنا المطلب الثاني للآجال القانونية لتنفيذ الإكراه البدني .

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني

قبل أن نتكلم عن إجراءات تنفيذ الإكراه البدني دون اللجوء أو التطرق إلى الجهة التي تباشر في تنفيذه ،حيث يقدم تنفيذ الإكراه البدني، الهيئات إدارية فرع الأول وهيئات قضائية فرع ثاني .

الفرع الأول: الهيئات القضائية

وطبقا للسياسة العقابية الحديثة لم يعد الهدف من توقيع العقوبة هو التكفير ولا الايلام ، بل أصبحت تهدف إلى إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تهذيبه وإصلاحه وتقويم حاله ،وتقتضي عملية الإصلاح متابعة الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية الواردة في الحكم والأثر الذي يحدثه التنفيذ في الشخص الخاضع له ، واتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بالزيادة أو بالنقصان في مدة الجزاء أو التعديل نوعه ،إلى غير ذالك من الأوضاع وفقا لما تقتضيه ظروف التنفيذ . الأمر الذي جعل

الفقه الحديث يثير مسالة تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة الحرجة والحاسمة للجزاء الجنائي.[1]ومنه نجد الهيئات القضائية ،فهي تنقسم إلى هيئات حكم وهيئات تنفيذ ، فهيئات الحكم دورها ينقضي بمجرد أن يصبح الحكم قابلا لتنفيذ ثم تبدأ مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية من قبل الهيئات المكلفة بالتنفيذ الإكراه والتي تتمثل في النيابة العامة وكذا قاضي التطبيق العقوبات وهذا ما تناولناه في هذا الفرع المجزأ، إلى أولا : النيابة العامة، وثانيا : قاضي تطبيق العقوبات .

أولا: النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي هيئة إجرائية تتوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها ويبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على إن " النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."[2].

إما طبيعتها القانونية فهي هيئة مختلطة قضائية تنفيذية على الأساس أنها تباشر نوعين من العمل احدهما تنفيذي والثاني قضائي... ولعل الصحيح أنها هيئة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع ن ولما كان المجتمع أصلا هوا لذي يملك حق التجريم والعقاب[3] ، ولما كان الاتهام هو السبيل الوحيد إلى مسائلة الجنائية فإن النيابة حين تباشر حق الاتهام فهي تمثل المجتمع بسلطاته الثلاثة في ممارسة سلطة الاتهام"، وأعضاء النيابة العامة اعتبرتهم اغلب التشريعات ينتمون إلى الهيئة القضائية وأعوانا للحكومة في ذات الوقت ، بحيث نجد أن وزير العدل هو الذي يقترح تعيين قضاة النيابة بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعينهم .هذا ما أدى بالبعض إلى القول بان قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة وأنهم موظفو ارتباط بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، والواقع أن كون أعضاء النيابة تابعين لوزير العدل ليغير من صفتها الحقيقية القضائية ، لان هذه التبعية مقصورة على حق الوزير في الإشراف إداري بحت وليس قضائيا وشانها في ذالك شان قضاء الحكم ، فليس لوزير العدل أن يتدخل في أي إجراء يتعلق باختصاصات النيابة العامة وإنما يمارس أعضاء النيابة العامة اختصاصاتهم الوظيفية بعيدا عن تدخل وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية .[4]

النيابة العامة من أهم أسس التنظيم الجنائي ككل ، حيث جعلت منها اغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، البناء الأساسي في التنظيم القضائي للإجراءات الجنائية الأولية واعتبارها سلطة عامة قائمة

---

[1] بلغيث سمية ،مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي ،ا مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية لمركز الجامعي محمد العربي بن مهيدي ، ام لبواقي ،سنة ،2008/2007،ص21

بوحجة نصيرة، سلطة نيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم ا لجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، صفحة [2] 17

المرجع نفسه ، ص [3] 22

[4] بوحجة نصيرة ، المرجع السابق، ص 23

بذاتها تختص بالدعوى العمومية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى . إلا أن بعض القوانين الخاصة خرجت على مبدأ استئثار النيابة العامة وحدها بحق تحريك الدعوى العمومية وأباحت هذا لبعض الجهات العامة التي أضرت بها الجريمة ، ويبدو إن هذه الجهات العامة ، أو بعضها على الأقل لم تمنحا قوانينها حق إقامة الدعوى العمومية أو بتحريكها فحسب بل منحتها أيضا حق استعمالها أو مباشرتها أيضا وأعطتها اختصاصات أوسع من اختصاصات النيابة العامة ذاتها إذا أجازت لمثل هذه المؤسسات { أدرة الجمارك، إدارة الضرائب ، إدارة الأسعار} حق المصالحة مع الفاعل وحق الصفح عنه وحق التنازل عن الدعوى بحيث يؤول ذالك كله إلى إسقاط الدعوى العمومية وهوا مالا تملكه النيابة العامة، إذا كان التشريع الجزائري كبقية التشريعات الجنائية الحديثة قد خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحفظها وهوا ما يعرف بمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 ق ا ج[1] .

إن النيابة العامة الجهاز قضائي جنائي وهي تمثل الحق العام أي تردع كل الاعتداءات الماسة بالنظام العام للمجتمع وهي هيئة تطالب بتطبيق القانون على كل من اخل بنظامه ومنه تنص المادة 29 ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون " وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وجوبيها .

لقد منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة وهامة في الاتهام والتحقيق .[2]

إن دور النيابة العامة في الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة في المجتمع لا يقتصر عل مباشرتها أثناء السير فيها، وإنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية الناتجة عن ذالك ، مما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية القانون الجزائي ، ويؤكد مصداقيته العدالة لدى المواطن .[3]

إذن فالنيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع ، والمطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي تنص على " النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع تطالب بتطبيق القانون ..."

ولقد شاع على التشريع وممارسة القضائية تسمية أعضاء النيابة العامة بالقضاة، وهذه التسمية تتماشى مع ما جرى عليه الفقه منذ زمن بعيد من إطلاق تعبير القضاء الجالس على القضاة الحكم لأنهم يضلون جلوسا طوال المحاكمة ، وإطلاق تعبير القضاء الواقف كناية عن إن هؤلاء يقفون أثناء إبدائهم الطلبات أو تقديمهم المرافعات أو ردهم على الدفاع وذالك باعتباره خصم الدعوى.

[1] محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ما ستر جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ،2016/2015 ن صفحة3

[2] ، المرجع نفسه، ص 05

[3]جباري عبد المجيد دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة طبعة الثانية دار هومة الجزائر 2013 الجزائر ص210

وتضل النيابة العامة فيها صفة الخصم عند تحريكها لدعوى وتنشا عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الإجرائية وهي بهذا تحرص على حسن السير العدالة ، وتسهر على تطبيق القانون وملاحة مخالفيه لان النيابة العامة كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من اجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة الجرم[1] .

فمن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية "تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية" ، بحيث يمكن لنيابة العامة عند تنفيذها لاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا ، وهوا ما نصت به المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص"...كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وضيفتها إن تلجأ للقوة العمومية ، كما تستعين بضباط وأعوان شرطة القضائية [2].

وباستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات حيث تنص المادة 10 من قانون 04/05 على انه " تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية .

ولقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في أحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم لنيابة العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية، وهذا من اجل التأكيد بان هذا الحكم يعبر عن حقيقة الواقعية والقانونية... ويعتبر الاستئناف الحالة الثانية التي تدخل ضمن أوجه الطعن العادي، ويقصد به تصحيح كافة الأخطاء التي تنال من الحكم في القانون أو الواقع وعليه يتم إعادة النظر من جديد في الأحكام الصادرة من طرف قضاة الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف، وأحكام الاستئناف نجدها قد نظمها المشرع في نصوص المواد من 436 الى438 ق ا ج[3] .

كما تنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية انه "يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يجب رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذالك بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هوا منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون [4]وبالرجوع إلى نص المادة 597" تتولى مصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية في اجل 6 أشهر من تاريخ تبليغ الإشعار بالدفع للمعني[5] .

[1] محمد لراب، المرجع السابق، ص 10
[2]جباري عبد المجيد، المرجع السابق ص 23
[3] كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة ، اختصاصات النيابة العامة في ضل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية ،سنة 2016/2015، ص 24
[4]قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966المعدل ومتمم ، قانون رقم 18-06 مادة 107
[5] راجع مادة 597

إذا فالنيابة العامة هي هيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة، والتي تسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه وسيادة الحق ولتمكينها من أداء دورها منحها المشرع سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك دعوى العمومية من عدمها، وذالك بإصدار أمر بحفظ الأوراق، وتحكم هذه السلطة في عدة اختصاصات قضائية تأتي بالدرجة الأولى وظيفتها في المجال الجزائي، حيث تستأثر بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية،.. وملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية والطعن فيها، ومراقبة مصالح كتابة الضبط وتبليغ المدعى عليهم المقيمين بالخارج كما جعلت حضورها جلسات وجوبيا[1].

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

بالنظر لكون الإكراه البدني لا يعتبر عقوبة ، لكنه اختصاص قد يجد تبريره في كون الإكراه كوسيلة إجبار المدين على أداء الدين الذي بذمته يتم بإيداع المدين بالسجن ، من هنا فهو يقترب من العقوبة السالبة للحرية، لما فيه من حرمان الشخص ،المكره من حريته ، ولكونه ينفذ في نفس الإطار الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية ،هوا لمؤسسة التي تخضع لرقابة قاضي تطبيق العقوبات ، ومن تم فان اختصاصه هذا يندرج ضمن عموم اختصاصه في شان مراقبة حسن تطبيق المقتضيات المنظمة للمؤسسة العقابية ،بحيث يبرز كشكل من أشكال الرقابة القبلية ،ونظرا لكون هذا الاختصاص ، يبقى الاختصاص الأكثر أهمية في عمل قاضي تطبيق العقوبات في وضع الحالي لتشريع ، بسبب كثرة اللجوء إلى الإكراه البدني سواء فيما يتعلق باستفتاء الديون العمومية أو الخصوصية ،وبالنظر لما ينجم عن الإكراه البدني من المساس بحريات الأفراد في وقت تنامي فيه الحرص على حماية الحريات .[2]

من المستجدات البارزة التي جاء بها قانون تنظيم السجون، إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في توجه واضح نحوا إقرار " مبدأ الرقابة على تنفيذ الجنائي " ذالك بإعطاء القضاء صلاحيات مهمة حتى بعد صدور الحكم، ذالك إن مرحلة التنفيذ تعتبر من اخطر مراحل الدعوى الجنائية والهدف الإصلاحي والاجتماعي للعقوبة من عدمه، كما إن الحاجة إلى هذه المؤسسة تنبع من واقع الروابط الإجرائية التي تنشا في محيط التنفيذ العقابي، لذالك كان من ألازم أن لا يبقى أمر تنفيذ منوطا بجهاز إداري قد يكون هوا نفسه مصدر القلق وان يشرك القضاء في تتبع تفاصيل التنفيذ العقوبة، ليس فقط في مظهرها القانوني المحض من خلال مراقبة سند الاعتقال أو السجن، ومدة العقوبة، ومسك السجلات، وإنما من خلال الحرص على ضمان أداء العقوبة لأغراضها المرجوة في إصلاح وتقويم وإعادة تأهيل الجناة ،فهوا دور مستمد من " مبدأ التفريد الجزاء الجنائي " المخول للقاضي الجنائي إثناء النظر في الدعوى العمومية في

[1] بوحجة نصيرة المرجع السابق،ص97

[2] ـعبد العلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني، الرباط، المغرب، ص 05

آفاق السعي نحو تكريس" مبدأ التفرد الجزائي" من خلال تتبع وضعية المعتقلين وهوا شان قضائي محض [1].

لقد استمد المشرع الجزائري فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي ، وبالرغم من إن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958، تاريخ صدور قانون إجراءات الجنائية آنذاك، إلا انه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال ، عند صدور قانون تنظيم السجون وعلى تربية المسجين بموجب الامر02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموفق 10 فبراير 1972 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية [2] ... إذ نصت المادة 07 من الأمر 02/27 السالف ذكره على دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه بذالك إن الشخص العقوبات وأنواع علاج، ويراقب كيفية تطبيقها، إما المادة 23 من قانون 04 فتنص على إن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية و العقوبة البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة [3]...وقد أصاب المشرع الجزائري بتجنبه لتعريف قاضي تطبيق العقوبات ، وهذا راجع إلى صلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب قانون تنظيم السجون والمتعلقة أساسا بعملية العلاج العقابي ، كما أن مسالة تعريفه منوطة للفقه والقضاء .

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على انه قاضي من بين قضاة المجلس القضائي، يتم تعينه من طرف وزير العدل لمدة غير محددة ، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أسباب علاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء .

وقد نصت المادة 7من الأمر 02/72 على انه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية وذالك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد ويجوز للنائب العام لدى مجلس القضائي" في حالة الاستعجال" إن ينتدب قاض توكل له ممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا .

وقد نص القانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 22 على إن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وبموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة .

[1] أ .عبد العلي حفيظ، المرجع السابق، ص 01

[2] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين ،على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه دار الهدى، عين ميلة ، الجزائر ، طبعة ، 2009 ص 6ه

[3] دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة،2016/2015، ص15

ومن بين اختصاصات قاضي التحقيق في مجال تنفيذ العقوبات، نجد لديه عدة اختصاصات متمثلة في الاختصاصات الرقابية، والاستشارية ،فالهدف المتوخي من إشراف مرفق القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية هوا ضمان تنفيذ العقوبة وفقا لقانون، وحماية حقوق المحبوس في هذه المرحلة وتكييف العقوبة بشكل يسمح لها إن تلعب دورا ايجابيا في القضاء على الجريمة، فاختصاصات الرقابة تكون بمراقبة المحكوم عليه من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية وبالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية ، هذه الزيارات التي تمثل ابرز الطرق التي يستطيع من خلالها متابعة سير العلاج العقابي بالنسبة لكل محكوم وتشكل التزامات تقع على عاتقه، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها، وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقى شكاوى المقدمة له من طرق المحكوم عليهم .[1]

وإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في الرقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها، وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عنهم تدخلات أخرى تختلف في فحواها وأهميتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد المرآة انعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية[2] .

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعملها ، والصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها ، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم ،..ويأتي إبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وفقا لتطور برامج إعادة التأهيل المواجهة للمحكوم عليهم، والتي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعين والأطباء المتخصصين التابعين لها، والمحبوسين .

حيث يجد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في نصوص التشريعية ، إلا إن قوته وفاعليته تتوقف على فطنة من يقوم بذكائه ، وبتطوير الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تجسد في قانون رقم 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

[1] مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة استكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017/2016، ص 24

[2] نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014 ص45

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، ولقد خول المشرع الجزائري حق طلب الاستشارة من لجنة تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة في حالة قيامه ببعض الأعمال المسندة المفيدة للمحكوم عليهم ، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي ، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذالك ، ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية ، إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية ، كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط...تحتاج السلطة متخذة القرار إلى الرأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها ، ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة العقابية إن يتخذ قرار الوضع في عزلة، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات اليد العاملة العقابية للعمل في ورشات الخارجية[2].

وتقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور مسار التفرد العقابي فمن هذا المنطق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ، وباعتبار إن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا ن يتم تنفيذه آو تنفيذ جزء منه خارج المؤسسة العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه بالتالي فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المستحدثة خارجها ن ومن ثم فان اختلاف أساليب المعاملة العقابية في الوسطين المغلق والمفتوح سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف القرارات الصادرة عن طرف قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بعملية العلاج العقابي للمحكوم عليه، وان معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، ثم أن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي وممارسة الرقابة يبقى دون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية ، وتتمثل هذه القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية ن قرار الوضع في البيئة المفتوحة ، قرار منح رخصة الخروج[3] .

ويقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب هيئات والمؤسسات العمومية.. ونلاحظ إن المشرع اشترط ضرورة أن تقدم الطلبات المتعلقة بالوضع في نظام الورشات الخارجية، إلى قاضي تطبيق العقوبات.[4]

[1] دربال محمود ،المرجع السابق، ص 40
[2] المرجع نفسه، ص 42
[3] مهرية عفاف ،المرجع السابق، ص 36
[4] بوخالفة فيصل ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 115

ولكي يتم العمل بنظام الورشات الخارجية يتعين إتباع إجراءات خاصة، والتي يحددها نص المادة 103 من قانون 05-04حيث يجب تقديم طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي هوا بدوره يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات، لإبداء رأيها بالرفض أو القبول وفي حالة القبول تبرم اتفاقية مع الهيئة الطالبة وفق الشروط العامة والخاصة، لاستخدام اليد العاملة العقابية من المحبوسين والتي يوقعها مدير مؤسسة العقابية مع الهيئة الطالبة وبالتالي فان القرار الذي يصدره قاضي تطبيق هوا مجرد إجراء شكلي.[1]

ولقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، حيث اخذ بنظام الحرية النصفية الذي يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل ، آو مزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية[2].

وقد منحت المادة 106فقرة 02 من القانون 05-04صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3] .

وتتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية في التزام المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة ، والذي يكون أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي إلى مكان العمل وفي الاجتهاد في أداء عمله .

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد الشروط الاستفادة ، فقد منح لمدير المؤسسة العقابية إرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي هوا الأخر له صلاحية إبقاء هذه الاستفادة من إلغائها أو وقفها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 107 /02 [4]

ويوجد قرار ثالث من قرارات قاضي تطبيق العقوبات، داخل المؤسسات العقابية ويكمن هذا القرار في الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.. حيث تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة احد ث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات والأبحاث في مجال السياسة العقابية، فهوا يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة، حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة، حيث يمثل نظام البيئة المفتوحة في المؤسسات العقابية الحديثة المشيدة، بلا أسوار ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان ولا أقفال ولا حراسة مشددة فهي مبان عادية لها أبواب ونوافذ ويتمتع فيها النزيل بحرية الدخول والخروج في حدود نطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة. [5]

[1] مهني سوفيان ، مهنة اعمر ،دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضل القانون رقم 04/05 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة ، 2018/2017ص 62

[2] ،المرجع نفسه ص 63

[3] بو خالفة فيصل ،المرجع السابق، صفحة 119

[4] مهني سوفيان ، مهنة اعمر ،المرجع السابق،ص 64

[5] نواجي عبد الوهاب ، المرجع السابق ،ص 60

أسندت سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، إلى قاضي تطبيق العقوبة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذالك، وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه، يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى[1].

وبالرجوع إلى المادة 129 من قانون05-04 "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث 3 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام"[2] .

وتقابل هذه المادة، المادة 118 من الأمر02/72 التي تنص على انه " يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم[3].

تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم، بل هي آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات ،والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط[4].

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية

إن أمر تحصيل الديون المتمثلة في الغرامات والمصاريف القضائية موكل إلى الهيئات الإدارية وتكون بناء على طلب قضائي فنجد من أهم الامتيازات التي منحها المشرع لسلطات الضبط الإداري لاستكمال وضيفتها الضبطية ، في حال تعنت الأفراد عن تنفيذ قراراتها امتيازا التنفيذ الجبري { الإكراه البدني }، وهوا امتياز يسمح لها بتنفيذ أوامرها بالقوة الجبرية {الإكراه } من دون الحاجة إلى إذن أو ترخيص من القضاء بسبب عدم انصياع الأفراد لهذه القرارات .[5]

ومن بين الجهات الإدارية التي تقوم بتنفيذ الإكراه البدني ، نجد إدارة الجمارك وكذا إدارة المالية الذين خصصنا لهم الفرع الثاني المجزأ إلى أولا: إدارة الجمارك ، وثانيا :الإدارة المالية.

أولا: إدارة الجمارك

يعتبر قانون الجمارك احد فروع القانون العام ، فهوا ينظم العلاقة بين الدولة، باعتبارها شخصا معنويا عاما ، وبين الأفراد، كما يعتبر قانون خاص فعلا فهوا يتطرق إلى كل ما يفيد أسرة الجمارك في البحث

[1] ، المرجع نفسه، ص 61
[2] انظر المادة 129قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05/04
[3] مهرية عفاف ، المرجع ،ص 43
[4] نواجي عبد الوهاب ،المرجع السابق ص 63
[5] خرشي الهام، محاضرة في مادة الضبط الإداري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الموسم الجامعي 2016/2015، ص 77

عن المخالفات الجمركية ومحاربتها باعتبار إن التشريع الجمركي دور بالغ الأثر في حياة البلاد ليس فقط لأنه يحقق لدولة موردا ماليا فانه السياج الذي تؤمن الدولة بواسطته فعالية سياستها الاقتصادية ، وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين واللوائح والقرارات والمنشورات التي تعد في حد ذاتها أهداف دولة التي تنشدها من وراء وجود جهاز الجمركي الخاص بها[1].

وفي المجال الجمركي نص قانون الجمارك الجزائري 98-10في نص المادة 293 على إن لأحكام والقرارات المنضمة حكما بالا دانه بسبب ارتكاب مخافة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني طبقا لإحكام لإجراءات الجزائية وعلاوة على ذالك جاءت المادة 299 قانون الجمركي بحكم يتضمن تطبيق نوع خاص من الإكراه البدني وهوا الإكراه البدني المسبق والذي يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنه بالقانون الجزائي العام[2]، كما انه يتبين من نص 299 إن الإكراه المسبق ليس إجراء قضائيا إنما هوا إجراء إداري أن يطبق بناء على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا بصفته الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات[3].

تنوط بإدارة الجمارك مهام ذات شان كبير في إطار حماية الاقتصاد الوطني ، أنها مكلفة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص بتطبيق التشريع الجمركي ، ولاشك أهم ما يميزها هوا دورها المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها ، حيث تعتمد عل قواعد تختلف عن قواعد القانون العام واعني بالذكر الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها واثبات أيضا بفضل القانون الجمركي الذي ينطوي تحته كل ما تضعه الدولة من قواعد خاصة لذالك وهذا يرجع إلى خصوصية هذا القانون في نصوصه التي يتطرق فيها كل ما يفيد الجمارك في البحث والتحقيق لمحاربة المخالفات المتنوعة، وكذالك في إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال لاشك كالسلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك إثناء معاينة الجرائم وإثباتها .[4]

ويستشف من استقراء النص مادة 259 قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية والى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ، كما إن إدارة الجمارك تختص بتحريك الدعوى الجبائية وكانت قبل تعديل نص المادة 259 بموجب قانون 1998 تستقل بها وحدها، حيث كانت تنص المادة المذكورة في فقرتها الثانية على ما يأتي " تمارس إدارة الجمارك بالدرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه" وإثر تعديل المادة259 أصبح من الجائز لنيابة العمومية ممارسة

[1] رحماني حسيبة ، البحث عن الجرائم الجمركية وثباتها في ضل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ،ص 04

[2] حسن بو سقيعة ،منازعات الجمركية، طبعة الثالثة ،دار هومه الجزائر،2009/2008 ص 340

[3] المرجع نفسه، ص 341

[4] رحماني حسيبة ، المرجع السابق، ص 04

الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية[1]، وقد أدرج المشرع مادة جديدة في قانون الجمارك وهي مادة 280 مكرر أجاز بمقتضاه لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة من المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقتضي بالبراءة ، وذالك بصرف النظر عن طعن النيابة العامة أو عدم طعنها.[2]

... "خول المشرع لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية ، لذالك كان قرار المجلس القاضي بتأييد حكم ابتدائي لم يمنح تعويضات لإدارة الجمارك بصفتها طرفا مدنيا في الدعوى غير المرتكز على أساس قانوني وتعين نقضه " ،أن الدعوى الجبائية أو المالية ليست بدعوى مدنية عادية وإنما هي دعوى عمومية خاصة أما إذا كان الأمر يتعلق بتسليط عقوبات سالبة للحرية فإن النيابة العامة هي التي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتنضم إليها إدارة الجمارك . وكذالك بالنسبة للجرائم الجمركية التي يرتكبها الأحداث...إلا أن المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيدتها بوجوب حصولها على شكوى من إدارة الجمارك صاحبة الشأن ، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر يوم28 فبراير 1989 من الغرفة الجنائية الأولى " إن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه شروط المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية وخاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض ، افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا لذالك يتعين على قضاة الاستئناف الاستجابة إلى طلباتها عند الحكم بإدانة المتهمين جزائيا[3] .

وفي حالة ما إذا كانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة ، وكذالك إن كانت الجمركية للمتابع من اجلها المتهم جنحة أو جناية تقوم النيابة بتحريك دعوة جبائية هذا ما أضيف به الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بوصف الجنح والجنايات على جرائم التهريب .

وتتأسس إدارة الجمارك من اجل السعي إلى حماية حقوق الخزينة العمومية مكافحة التهريب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العمومية ، حيث أن إدارة الجمارك المخولة الوحيدة ، التي يجوز لها ممارسة الدعوة لجبائية وهذا يكون فقط في المخالفات الجمركية[4] .

نصت المادة 273 من قانون الجمارك98-10 والملغاة بموجب القانون رقم 17-04 والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 07.97 التي تنص على: إن تنضر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بالدفع في حقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من

[1] حسن بو سقيعة، المرجع السابق ،ص 204
[2] المرجع نفسه ،ص 206
[3] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 80
[4] حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ما ستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية2017/2016 ص 46

القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي ، وكذا المادة 288 قانون الجمارك والتي ألغيت بموجب القانون 17-04حيث أنها تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك التي تعتبر هيئة رقابية من هيئات الدولة [1] .

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية فإنه أولى جانب الجهات القضائية والمدنية اللتان اضطلعتا بأدوار هامة في الفصل في الجانب الهام منها ، تختص الجهات القضائية الإدارية فيما تختص الجهتين من منازعات الجمركية ، حيث ومن خلال ما ورد في التشريع الجمركي يتبين أن المشرع أولى الجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية ، على غرار نزعات مشروعة القرارات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن الأخطاء المصالح، وذالك لكون إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصدر عنها إعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب إضرار موجبة التعويض[2].

ثانيا: الإدارة المالية

تعمل إدارة المالية بمجرد وصول مستخرج حكم بالغرامة ومبلغ المصاريف على تحصيل المبالغ بالطرق العادية لتحصيل ألا انه قد يمتنع المحكوم عليه عن التنفيذ اختياريا ، فيجوز لإدارة المالية أن تجبره على تنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

تتقدم إدارة المالية عندما لا يدفع المدين الغرامة والمصاريف بطلب حبس المدين توجهه لسيد وكيل الجمهورية، الذي ليس له إن يقرره تلقائيا ترفق إدارة المالية طلبها بالسند التنفيذي {مستخرج الحكم بالعقوبة } وإثباتا لعدم التنفيذ بعد التكليف بالوفاء بعد 10 أيام من تاريخ التنبيه بالوفاء، يؤشر وكيل الجمهورية على أمر بالحبس بالإكراه البدني ويوجه أمر بالتوقيف إلى القوة العمومية، يتم تنفيذه حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأمر بالقبض .[3]

بالرغم من الولاية العامة النيابة العامة واختصاصها بتنفيذ الأحكام الجزائية، دون سواها حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون تنظيم السجون، إلا إن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة العامة، وخول في نصوص أخرى الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال لهيئات أخرى بناءا على طلب النيابة العامة، وهوا ما نصت عليه المادة 01/597 ق إ ج ج التي منحت سلطة تحصيل المصاريف القضائية والغرامات إلى إدارة المالية ما لم ينص على خلاف ذالك في النصوص الخاصة ، كما ترجم المشرع الجزائري رغبته في تخويل صلاحية تحصيل الديون محل الإكراه البدني إلى إدارة الضرائب، حيث

[1] ،حميش فيروز، اسماعيلي بتترة، المرجع السابق، ص 49
[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 50
[3] خلوفي ارزقي، محاضرة تنفيذ العقوبات وتحسين صحيفة السوابق القضائية، مجلس قضاء برج بو عريريج، محكمة المنصورة، قاعة الجلسات بالمحكمة، 2006/03/14، ص 06

نصت المادة 10 من هذا القانون05-04 على اختصاص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتختص مصالح الضرائب بتحصيل الغرامات الجزائية، وذالك بعد تلقيها طلبات تحصيل هذه المبالغ في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم.[1]

وتمتلك إدارة الضرائب ،استثناء ـ حق ملاحقة الجرائم التي تخاف أحكام القوانين الخاصة بها، كما تمتلك حق إقامة الدعوى العمومية وممارستها ضد المخالفين، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الموضوع في المادة 520 من الأمر الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على أن الدعوى الناجمة عن المحاضر والمسائل التي يحررها أعوان إدارة الضرائب من اختصاص المحاكم...ففي هذه الحالة تقوم إدارة الضرائب بتحريك الدعوى العمومية بالدرجة الأولى ومباشرتها وتنضم إليها النيابة .[2]

وبخصوص علاوة تحصيل الغرامات الجزائية، حيث أكدت المديرية العامة لشؤون القضائية والقانونية فقد أنهت إلى علم النواب العاملين لدي المجالس القضائية ومحافظي الدولة لدي المحاكم الإدارية إن قانون المالية لسنة 2017، اسند اختصاص تحصيل الغرامات الجزائية إلى الجهات القضائية بدلا من وزارة المالية، كما خصص نسبة سبعة بالمائة من عائدات التحصيل كعلاوة لصالح العاملين في أسلاك العدالة وتحديدا القضاة ن أمناء الضبط، الأسلاك المشتركة وموظفي إدارة السجون وكذا تحسين وسائل التحصيل.[3]

أن تحصيل المادة الجزائية يكتسي" أهمية بالغة " في تحصيل أموال الخزينة العمومية، سواء منها المصاريف القضائية في المادة الجزائية، أو الغرامات الجزافية أو حتى الأحكام بالعقوبات المالية .وللإشارة فان التشريع ساري المفعول يخول مهمة تحصيل الجزائي أي الغرامات الواردة في الأحكام القضائية ،إلى وزارة المالية عن طريق قابضة الضرائب ،وكذا الجمارك فيما يخص المواد الجمركية غير إن التشريع يخول الاستعانة بالمحضرين القضائيين في هذا المجال ،إذ تنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية إن تتم المتابعات على يد عون الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين كما يمكن إن تستند عند الاقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين،...إن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية والغرامات والمصادرة المخولة للجمارك تتعرض إلى صعوبات لأسباب موضوعية أهمها " عدم ملاءة المدين"{ المدين لا يملك مبلغ الغرامة،[4] " أن هياكل قضائية ستوكل لها من ألان فصاعدا مهمة تحصيل الغرامات المتعلقة بالأحكام

[1] يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنه مع التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي جامعة مستغانم، كلية حقوق، قانون خاص،2018/2017 ص 176

[2] بوحجة نصيرة ، المرجع السابق، ص 81

[3] ه، علاوات معتبرة لفائدة العاملين في أسلاك العدالة تقتطع من تحصيل الغرامات الجزافية، جريدة الشرق الجزائري، آخر ساعة، 11 افريل ،2019، في موقعها الالكتروني

www/akhersaa.Dz.Com

[4] . أسماء. ب، العدالة تتولى تحصيل الغرامات الجزافية بدل مصالح الضرائب ،جريدة يومية وطنية إخبارية 2 مارس 2018،انظر موقعها الالكتروني

القضائية ،ونختلف المصاريف القضائية غير مدفوعة منذ عشرة سنوات أو أكثر لفائدة مصالح الضرائب وذالك بهدف إعادة صبها في الخزينة العمومية".

وقال مضيفا إن قرار تحصيل هذا المبلغ المالي الضخم الذي لا يدخل الخزينة العمومية، قد " اتخذته الحكومة لدعم إجراء أخر مماثل دخل حيز التطبيق منذ أكتوبر 2017، وهوا المتعلق بتحويل عمليات التحصيل من مصالح المالية إلى مصالح العدالة، وفق توضيح الوزير الذي كشف في سياق عن التحضير الجاري لمرسوم جديد بغية تحسين التحكم في العملية.[1]

المطلب الثاني: مدة الإكراه البدني

عندما يتم تحديد الهيئة أو الجهة المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني يتم مباشرة تنفيذه طبقا لمدة محددة سالفا، كما أن مدة الإكراه البدني قد تم تعديلها ف قسمنا المطلب إلى مدة الإكراه البدني قبل صدور قانون 18-06 المعدل والمتمم في فرع الأول، و الإكراه البدني في ضل قانون 18-06 المعدل والمتمم الفرع الثاني.

إن مدة الإكراه البدني تحدد من طرف القاضي الإستعجالي وفق للجدول المنصوص عليه في المادة 602 من قانون إ ج، بحيث يوجه إنذار إلى المحكوم عليه بإكراه البدني للوفاء في مدة عشرة أيام وبعد انتهائها يوجه وكيل الجمهورية للأوامر أللازمة للقوة العمومية، لإلقاء القبض على المحكوم عليه ويتم إيداعه الحبس لتنفيذ المدة المحددة في الأمر ، وقد ألزمت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكمها القاضي بعقوبة الغرامة أورد ما يلزم رده أو تعويضات المدنية أو المصاريف إن تحدد مدة الإكراه البدني[2].

الفرع الأول: مدة الإكراه البدني قبل صدور قانون18-06 المعدل والمتمم

من أهم الإضافات التي جاء بها المشرع عند تعديل نضام الإكراه البدني هي وضع حد ادني للغرامات ، من يومين إلى عشرة أيام والتي يوجب معها حبس المحكوم عليه بشأنها في إطار لإكراه البدني حيث نصت المادة 602 الفقرة 02 على إن مدة الحبس تكون من يومين إلى 10 أيام بالنسبة للغرامات أو الأحكام المالية الأخرى التي تساوي قيمتها 20.000 دج يفيد إن كل غرامة أو حكم مالي آخر كالتعويضات الطرف المدني

www/akhersaa.Dz.CoM

[1]مرسوم تنفذي رقم17-120المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 22 مارس سنة 2017 ،
[2]طيب برمضان، حبس المدين {الإكراه البدني} بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، ص 2014 2015/115

دون هذه القيمة لا يخول تطبيق أحكام الإكراه البدني بشأنها ، وهذا على عكس القانون السابق الذي لم يضع أي حد ادني للغرامات التي يمكن إعمال الإكراه البدني بشأنها .[1]

عملا بالمادة 600 ق إ ج تحدد مدة حبس المدين وفق معادلة تصاعدية تعتمد مقدار المبالغ المالية المحكوم بها بحيث يبدأ حساب من يومين إلى عشرة أيام إذ لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج إلى أن يصل من سنتين إلى 5 سنوات متى زاد المبلغ على3.000.000 دج وفي قضيا مخالفات لا يتجاوز مدة لإكراه البدني شهرين [2].

وقد وضع المشرع حد الأقصى للإكراه البدني مقدرا إن سلب الحرية من اجل التزامات مالية لا يصح أن يجاوز حدا معينا ويختلف هذا الحد باختلاف ما إذا قضى بهذا الالتزامات حكم واحد وأحكام متعددة فإذا قضى بها حكم واحد فالحد الأقصى في المخالفات هو سبعة أيام بالنسبة للغرامة وسبعة أيام أخرى بالنسبة للمصاريف والتعويضات ،أما إذا قضت بها الأحكام متعددة تعين التفرقة بين ما عدا كانت صادرة في الجرائم من نوع واحد ضوعف الحد الأقصى في الجنح والجنيات وصار واحد وعشرين يوم في المخالفات ، أما إذا كانت صادرة من اجل جرائم مختلفة الأنواع ، تعين مراعاة الحد الأقصى لقرار كل منهما .

إن تزيد مدة الإكراه البدني في مجموعها على 6 أشهر بالنسبة للغرامات ة6 أشهر أخرى بالنسبة للمصاريف والتعويضات المادة 514 ق إ ج المصري، ويقرر القانون إن مدة الإكراه البدني من اجل تعويضات المستحقة للمضرور من الجريمة لا تتجاوز في آية حال في أشهر مادة 519 ق إ ج المصري[3] .

وذالك و تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات فقرة الثالثة منه نص ما يلي : العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

2-الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000

وقد ألزمت المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكمها القاضي بعقوبة الغرامة أورد ما يلزم رده أو تعويضات المدنية أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني وفق لنص

[1] د/ سلامي يوسف الإكراه البدني في ضل ق 18-06 نحو تعزيز اكبر الحقوق وحريات الإنسان مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني عشر، سنة 2018،جامعة بوزيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ص 337

[2] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من ناحية المدنية والإدارية طبعة 4 الجزائر 2009، ص 391

[3]مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي الكتاب 2الازريطة الإسكندرية ص 603

602 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإذا كان الأمر يتعلق بقضايا المخالفات فلا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه شهرين في كل الحالات [1].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع وضع حد أقصى للغرامة في مادة المخالفات يساوي 20.000 دج وهوا الحد الأدنى للغرامات التي يمكن إعمال الإكراه البدني بشأنها في حين أن جميع الغرامات الصادرة في مادة الجنح بحدها الأدنى يمكن أن تكون محلا لتوقيع للإكراه البدني على المحكوم عليها بشأنها ، عدل المشرع الجزائي جميع مدد القانونية التي كانت مكرسة في القانون السابق حيث أن نص المادة 602 المعدلة من قانون 06/18 ضاعف من قيمة الغرامات وباقي الأحكام المالية الأخرى أحيانا 50 ضعف[2].

الفرع الثاني :الإكراه البدني في ظل قانون 18-06المعدل والمتمم

تنص المادة602 " تحدد المدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة ، في نطاق الحدود الآتية ، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذالك:

ـمن يومين إلى عشرة أيام إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يساوي 20.000 دج أو يزيد عليه ولا يتجاوز 100.000 دج

ـمن عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا زاد على 100.000دج ولم يتجاوز 500.000 دج

ـمن عشرين يوما إلى شهرين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000دج

ـ من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زادا على 1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج

ـ من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إدا زاد على 3.000.000 دج ولم يتجاوز 6.000.000 دج

ـ من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 6.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000

ـ من سنة واحدة إلى سنتين إذا زادا على 10.000.000 دج

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة متطلبات ، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها .[3]

[1] مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء دفعة الثانية عشر ، بشار، 2001/2004 ص 21

[2] د/ سلامي يوسف المرجع السابق، العدد الثاني عشر 338

[3] انمادة602انون الإجراءات الجزائية ،الجزائري

المبحث الثاني

آثار تنفيذ الإكراه البدني

القاعدة العامة التي تحكم مسالة الأثر القانوني للإكراه البدني في مواجهة الدائن أو المدين، هوا إن مباشرة التنفيذ بطريق الإكراه البدني لاستلزم معه " براءة ذمة المدين من الالتزام الواقع عليه " ،إذا كان هذا الأخير لم يوفي ما عليه حتى وان لم يستنفذ مدة الحبس المحكوم بها ضده، والعبرة من توقيع الإكراه البدني هوا تهديد المدين في نفسه لإرغامه على الوفاء ن وان الإكراه البدني لم يأتي بنتيجة فان ذمة المدين المالية {المستقبلية} تضاء بالتزامه ما لم يسقط هذا الأخير بالتقادم، وما على الدائن ألا تتبع إثراء ذمة مدينه بمنقولات أو عقارات لاج لان يحجز عليها ويحصل على حقه { المادة 02/599} من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبعد تنفيذ الإكراه البدني وفق لشروطه وإجراءاته حاولنا الإلمام بها في إطار القانوني الذي تناوله المشرع الجزائري ونضمها ، فقد ينتج عن تنفيذ الإكراه البدني آثار قانونية سنتطرق إلى دراستها في مطلب أول بعنوان وقف تنفيذ الإكراه البدني ومطلب ثاني بعنوان انقضاء الإكراه البدني ومطلب ثالث بعنوان رد اعتبار.

المطلب الأول :وقف تنفيذ الإكراه البدني

سنتطرق إلى تعريف وقف تنفيذ الإكراه البدني وذالك سيكون في الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى شروط وقف التنفيذ .

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ

المشرع الجزائري فقد نص في المادة 592 من قانون إجراءات الجزائية على انه" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لن يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه صدور حكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها ، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينه يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة اختبار أو تجربة للمتهم، بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كان لم يكن وتزول كافة أثاره

[1] مرابط عمار ، المرجع السابق، ص 10

الجنائية، أو إذا اخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه ،إضافة إلى ملاحقته عن جريمة جديدة [1].

يعرف وقف التنفيذ بأنه احد تدابير الدفاع الاجتماعي أو الرحمة الاجتماعية، كما يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة التي يحددها القانون ، ويطلق عليها فترة الاختبار اللازمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها بحيث يترك المحكوم عليه حرا طليقا بناء على شرط موقف خلال فترة الاختبار فإذا تحقق احد شروط الإلغاء الإيقاف ، فإنه يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها [2]ومن هنا اتجه الفقه الجنائي الحديث تماشيا مع سياسة الدفع الاجتماعي إلى التفكير في استخدام وسيلة جديدة تكفل عدم إفساد المحكوم عليه، وإعطائه فرصة لندم والتوبة والامتناع عن مخافة القانون في المستقبل، وإصلاح نفسه بنفسه فابتكرت السياسة الجنائية الحديثة نظام وقف تنفيذ العقوبة[3].

كما يعتبر منحة مشروطة تعطى للمحكوم عليه وتصبح بمثابة مكافئة ،إن عرف هوا الاستفادة منها وأحسن السبيل والسلوك ويعتبره البعض نوعا من الغفران القضائي المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب واقع الحال المستقبلي،... إن وقف التنفيذ يفترض صدور حكم بإدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ويفترض أيضا عدم اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة مانعة للحرية يترك حرا طليقا، وإذا كان موقوفا احتياطيا يتم الإفراج عنه على الفور

ويفترض نظام وقف التنفيذ أيضا أن يظل المحكوم عليه طيلة فترة تجربة التي يحددها القانون تحت رحمة الشرط الموقف لتنفيذ العقوبة ن فإذا تحقق هذا الشرط خلال هذه الفترة استوجب تنفيذ العقوبة بحقه وإذا لم يتحقق الشرط خلال هذه المدة فليس هناك محل لتنفيذ العقوبة بل أن الحكم الصادر بحقه يعتبر كان لم يكن [4].

ووقف التنفيذ الإكراه البدني في القانون الجزائري جائز في مرحلتين فيكون إما قبل أي تنفيذ من طرف المحكوم عليه الذي لم يتمكن من دفع جميع المبالغ المستحقة بسبب عسره ، أو على أن يضل وقف التنفيذ مرهونا بتنفيذ الالتزامات التي أدت إلى وقف تنفيذ الإكراه بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته تحت طائلة إكراهه من جديد، ويستثنى من نضام وقف تنفيذ الإكراه البدني لأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب وتخريب أو جريمة عابرة للحدود الوطنية وكذا الجنح المرتكبة ضد الأحداث، كما إن وقف التنفيذ الإكراه البدني لا يكون إلا بالنسبة للمصاريف القضائية والغرامة ولا يمتد إلى

[1] نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2016/2015 ، ص 09

[2] يحياوي حياة المرجع السابق، ص 216

[3]مقدم مبروك ،العقوبة موقوفة التنفيذ ،دراسة مقارنه ،الطبعة الثانية ،دار هومه ، الجزائر 2008، ص10

[4] شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013 صفحة 40

دفع الحقوق المقضي بها في دعوى مدنية تبعية كالمصاريف القضائية أو تعويضات [1] وانطلاقا من هذه المعطيات ومن حسن سياسة العقابية ،ربط الشارع تقرير إيقاف التنفيذ وإلغائه بالسلطة التقديرية للمحكمة وضمن شروط المحددة في القانون، إن ملائمة تقرير إيقاف التنفيذ أو عدم ملائمة ذلك من الأمور التي تخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2] .

. إن هذا النظام يوفر أعباء مالية على الدولة يستلزمها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبذالك ينطوي على مزايا هامة سواء تحققت بالمعاملة العقابية للإنسان نفسه، أو تعلقت بالأوضاع المادية أو الاجتماعية بصورة عامة، ولا يعني إن وقف التنفيذ لا يعتبر بمثابة العقوبة فهوا يحقق أهدافها في أكثر من ناحية إذ يتصف بالرحمة ويحقق الردع والإصلاح ولألم ولو بصورة مغايرة عن المألوف[3].

الفرع الثاني شروط وقف التنفيذ

فقد أجازت كل من المادتين 603 و609 ق إ ج، وقف التنفيذ، الإكراه البدني وطبقا للمادة 603 توقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم للذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بان يقدموا خصيصا لذالك ما يلي:

1:شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب المحكوم عليه بأداء المصاريف تحت ،طائلة الإكراه البدني، وذالك للكشف عن وضعيته المادية ومن ثم استفادته من وقف تنفيذ الإكراه البدني، ولا يمكن تقديم شهادة فقر إلا بناء على إجراءات البحث والاستطلاع والتحري .

2: شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها متمثلة في نسخة من جدول الضرائب يصرح فيها بان الشخص المعني بها لم يرد اسمه ضمن جداول الضرائب والرسوم، ولذالك فهي تثبت عدم تملك المحكوم عليه لأية أصول منقولة أو عقارية تزيد عن أموال الضرورية لمعيشته خلال السنة التي يقدم فيها طلبه.

ومع ذالك أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو أعمال إرهاب والتخريب أو جريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنيات والجنح المرتكبة ضد الأحداث

وطبقا للمادة 609 يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني ،أن يتداركوه أو يوقفوا أثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم أو المصاريف ويفرج وكيل الجمهورية على المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون .

[1] يحياوي المرجع السابق ص 217
[2] توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، إصدار الثاني دار الثقافة 2009، ص 44
[3] نوال غراب، المرجع السابق، ص 18.

كما تشترط المادة في قانون 18-06 الجديد أن يقوم المحكوم عليه بدفع نصف المبلغ ، المحكوم به عليه ، مع الالتزام بأداء باقي المبالغ كلية أو على أقساط في آجال يحددها وكيل الجمهورية بعد موفقة طالب الإكراه البدني ، بالإضافة إلى اقتراح مراجعة مدد الحبس والمبالغ التي يطبق عليها الإكراه البدني [1].

ولان وقف التنفيذ لا يعني سقوط الحق في الرجوع إلى إجراءات الإكراه أجازت المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية، "يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني وذالك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته ."[2]

المطلب الثاني: انقضاء الإكراه البدني

ومنه سنتناول كل من تعريف انقضاء أو إنهاء تنفيذ الإكراه البدني في الفرع الأول أما الفرع الثاني فهوا يتناول الحالات التي يتم فيها انقضاء الإكراه البدني .

الفرع الأول: تعريف انقضاء الإكراه البدني

الأصل في الإكراه البدني تنفيذه إلا إن تنفيذ الإكراه البدني لا يعني انقضاء الالتزام ، إذا لا يعدو كونه طريق من طرق التنفيذ ، فهو ليس وفاء لدين وليس رهنا لشخصية ، وان كان هدفه إكراه المدين من اجل تنفيذ التزامه، وليس للإكراه البدني اثر مبرئ لذمة المحكوم عليه من المبالغ المدين بها وفقا لما تضمنته المادة 2/559 ق ا ج ج" يتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية" ، بل يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.... ذهب من المشرع الجزائري خلالها {المادة} إلى الإقرار بان الإكراه البدني لا يسقط بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي قوانين إدارية أخرى أهمها الحجز ما لم تتقادم العقوبات المالية المحكوم بها ، ففي جميع الأحوال لا يتخلص المحكوم عليه الذي تم حبسه في أيطار الإكراه البدني من التزاماته ، بل يمكن التنفيذ على أمواله لاحقا بمجرد علم الدائن بثراء مدينه لاي سبب من الأسباب كالميراث أو الهبة أو غيرها .[3]

غير انه تبقى للمحكوم عليه إمكانية محو اثأر الإكراه البدني كليا إذا بادر إلى تسديد ما عليه من التزامات محددة بموجب حكم قضائي وذالك وفقا لما جاء بالمادة 609 /01 ق إ ج ، حيث يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني إن يتدارك واو يوقفوا آثاره ،دفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل

[1] شريفة ع، المساء تنشر مشروع قانون الاجراءات الجزائية، اثبات الفقر لتجنب السجن ورد الاعتبار للمسبوقين بالخارج، جريدة المساء اليومية الاخبارية وطنية، نشرت بتاريخ 2019/03/19، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/21، انظر الموقع الإلكتروني
Www. El- massa. Com

[2] المادة 610،قانون الإجراءات الجزائرية

[3] يحياوي حياة ، المرجع السابق، ص 220

ومصاريف...ويقوم المحكوم عليه بتسديد المصاريف القضائية والغرامات عن طريق وكيله أو محاميه أمام إدارة الضرائب وفقا للمادة 597 ق إ ج ج والمادة 10 من ق ت س ج مقابل وصل استلام .[1]

يمكن تلخيص الحالات التي ينقضي بموجبها الإكراه البدني

.1: أن ينقضي التزام المدين بالوفاء الطبيعي للالتزام أو ما يعادل هذا الالتزام ، وقد ينقضي بالوفاء الاعتباطي { الوفاء بالمقابل } وهوا الذي يحصل فيه الدائن على عين حقه وإنما بديل عنه ، فيمكن أن ينتهي الإكراه البدني أو يقف تنفيذه طبقا لنص المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية بتدارك المحكوم عليه بدفعه مبلغ الكامل للوفاء بالدين والمصاريف ، وبانتهاء الإكراه البدني المحدد يفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون .

2: ينقضي الدين بإبرام الدائن مدينه من الحق الذي لزمه .

3:. ينقضي الدين أيضا باستحالة التنفيذ في حال اثبت المدين أن الوفاء قد أصبح مستحيلا، كما ينقضي بمرور الزمن المسقط لدعوى .

4:. موافقة الدائن على إخلاء سبيل مدينه لأي سبب بحيث يفقد هذا حقه في طلب الحبس مرة أخرى لذات الدين خلال سنة نفسها لان الحبس شرع أصلا لضمان لدائن ولحماية حقه في مواجهة المدين ، وعندما أعطى الحق بطلب الحبس أعطى معها بذات الوقت الحق بالتنازل عنه ، متى أراد ذالك .

5:إذا صرح المدين بأموال له تكفي للوفاء بدينه عندها يصبح له الحق بطلب استرداد قرار الحبس ، لان إقراره هذا يدل على تحقق المقصد والهدف من الحبس كوسيلة لضغط على المدين لإجباره على إظهار ما خفي من أمواله للوفاء بما ترتب في ذمته، فالوفاء بالتزام يعني عدم وجود أي مبرر للاستمرار في حبسه[2] .

6:إذا أكمل المدين مدة الحبس التي حددها القانون ولا يجوز حبسه مرة ثانية لذات الدين في نفس السنة ، فينتهي الإكراه البدني بانتهاء المحددة له بحكم المحكمة ، ولان التنفيذ بالإكراه البدني هوا وسيلة إرغام وإجبار المدين على الوفاء بالالتزام القائم في ذمته ، فان الالتزام لا ينقضي بتنفيذه لمدة الإكراه البدني إذ يضل قائم لمدة 30 سنة بحيث يمكن لدائن مباشرة الإجراءات الجبرية لأخرى كالحجز على منقول أو عقار بعد انتهاء مدة الإكراه البدني .

[1] يحياوي حياة لمرجع السابق ص 121
[2] طيب برمضان ، حبس المدين ، المرجع السابق ،ص117

7: إن يصدر عفو عام يحول دون حبس المدين ما لم يرد نص بخلاف ذالك وعليه فإذا ورد في قانون العفو العام نص على شمول المحبوسين بهذه الحالة بأحكامه فان الحبس ينقضي .[1]

المطلب 3: رد الاعتبار في تنفيذ الإكراه البدني

يواجه المحكوم عليه صعوبات وعقبات تعيق اندماجه من جديد في المجتمع وهنا يأتي دور رد الاعتبار كأسلوب من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، التي تسعى إلى تمهيد السبيل أمامه ليصبح كغيره من الأفراد الذين لم يجرموا.[2]

وعليه سوف وسنخصص هذا المطلب لرد الاعتبار من حيث تعريفه وذا خصائصه ومميزاته وهذا في الفرع الأول أما الفرع الثاني فندرس شروط رد الاعتبار .

الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار

تترك بعض الأحكام الجزائية أثار وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء نفذت العقوبة أو سقطت بمضي مدة التقادم ،وهوا الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه كالرجل الشريف، كرست التشريعات عدة أنظمة الغرض منها التخلص من هذه الآثار، ومن بين هذه الأنظمة نظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي[3]،وقد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار بالمواد 676 إلى 693 ق ا ج وهوا نوعان ، ويشترط في المحكوم عليه ألا يكون قد حكم عليه في جريمة جديدة بالحبس أو أية عقوبة أخرى تكون اشد منها جسامة عند ارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة معينه .

"ورد الاعتبار القانوني هوا الذي يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به".

ويعرف كذالك بأنه" إزالة حكم أدانه ومحو أثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون، دون حاجة إلى تقديم طلب به و صدوره حكم بحصوله .

[1] طيب برمضان ، المرجع السابق، صفحة 118

[2] بونوة فاطمة الزهراء ، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،سنة 2018/2017 سنة، ص 05

[3] طبيو اميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنة 2017/2016، ص62

ومن خلال التعريفات نستنتج إن رد الاعتبار القانوني ، هوا الذي لا يكون فيه المحكوم عليه بحاجة إلى أن يقدم طلبا لاستعادة اعتباره وان لا يكون هناك حاجة لان يصدر حكم قضائي بذالك ، ولكن يعاد الاعتبار إليه بصورة إليه وبقوة القانون .[1]

كما انه يتميز بخصائص نذكر منها :

1:هوا نظام يتميز بالسرية فيمكن للمحكوم عليه لانتظار فترة أطول نسبيا مقارنه مع رد الاعتبار القضائي للحصول على رد اعتباره القانوني بطريقة سرية وتلقائية .

2: هوا نظام بطئ في أجاله رد الاعتبار القانوني، يجعل المحكوم عليه ينتظر فترة أطول بكثير قبل الحصول عليه، مقارنه برد الاعتبار القضائي الذي يمكن للمحكوم عليه من الحصول على رد اعتباره في اقصر الآجال .[2]

3:هوا نضام يفرض بقوة القانون وذالك بسبب الخاصية السالفة الذكر، باعتبار إن المشرع حاول تجنيب المحكوم عليه متاعب التحقيق ولإجراءات المرتبطة به، فمنحه بذالك رد اعتبار بقوة القانون بمجرد مرور مدة تجربة دون أن يصدر حكم عليه أثناء هذه الفترة .

إما رد الاعتبار القضائي فخلافا لرد الاعتبار القانوني، رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور قرار عن غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه ، علما إن المبادرة في هذه الحالة تكون من جانب هذا الأخير ، من خلال تقديمه لطلب رد الاعتبار أمام الجهة القضائية المختصة، والتي تقوم بدورها بجملة من الإجراءات تتأكد من خلالها من توفر شروط متعلقة بطالب رد الاعتبار ، شرط تنفيذ " الشروط التي يستلزمها القانون العقوبة، الشرط الزمني لتقرر في الأخير رد الاعتبار إليه، بعد التحقق من جدارته ب هاو رفض طلبه دون معقب عليها، إذ الأمر هنا مخول لسلطة التقديرية للقضاة[3] ، فيتم بناء على طلب المحكوم عليه ،أو من نائبه القانوني، أو زوجه ،أو احد أفراد عائلته ،في حالة وفاته ويتعين أن يكون المحكوم عليه قد سدد المصاريف القضائية، والغرامة ،والتعويضات المدنية أو يثبت إعفائه منها ما لم يكن معسرا، فإذا لم يقدم ما يثبت وفاءه للالتزامات المالية ، وجب عليه تقديم ما يثبت بأنه قضى مدة الإكراه البدني ،ا وان الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، ولم يقدم طلبا بشان حبسه أو لم يتم العثور على الطرف المتضرر أو امتنع هذا الأخير عن استلام المبلغ المستحق .[4]

[1] لوني فريدة، نظام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري { دراسة مقارنه}، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 2 كلية الحقوق بن عكنون،2014/2013 ص 117

[2] المرجع انفسه ، ص 118

[3] طيبو اميرة المرجع السابق ،ص 64

[4] يحياوي حياة المرجع السابق ص 223

ويعرف أيضا بأنه نوع يفترض تدخل القضاء ،الذي يتحقق من توافر الشروط السابقة وينطق بها ، ويترتب على ضرورة تدخل القضاء أن المحكوم عليه يجب أن يتخذ الإجراءات اللازمة لعرض الأمر على القضاء واثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون [1] .

ومن خلال نص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه " يجوز رد الاعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر .

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام .[2]

وكذا نص المادة 680 قانون الإجراءات الجزائية" لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجور عليه فمن نائبه القانوني، وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة . [3]

أما نص المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية" في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا بالا دانه بعد رفع الأمر إليها كاملا فان هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجرى التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة."[4]

كما انه يتميز بعدة خصائص نذكر منها:

1: أن لا يلقى نضام رد الاعتبار القضائي اعتراضا من احد مقارنه مع رد الاعتبار القانوني الذي يفترض حسن السيرة المحكوم عليه بمجرد مرور فترة زمنية معينة دون إدانته .

2:عدم القابلية لتجزئة: يجوز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه عدة مرات لأنه لا يجوز رد اعتباره عن بعض الأحكام دون البعض الأخر.

3: عدم القابلية للتكرار: وهي خاصية ينفرد بها المشرع المصري مقارنه بالتشريع الجزائري والفرنسي بحيث انه لا يجوز لحكم برد الاعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة، حسب المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] لوني فريدة ، المرجع السابق ،ص 54
[2] ،المادة 676 قانون الإجراءات الجزائية
[3] المادة 680قانون ، الإجراءات الجزائية
[4] ،المادة693 قانون الإجراءات الجزائية

المصري، والسبب في ذالك حسب ما جاء في مذكرة إيضاحية للقانون، إن رد الاعتبار لم يوضع للمجرمين العابثين، وانه من الأحسن اجتناب تكرار طلب رد الاعتبار من أناس يدلون على عدم استقامتهم [1]

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام رد الاعتبار

رد الاعتبار نظام بموجبه يتم محو اثر الحكم المدين ، فيؤدي إلى وضع حد لآثره مستقبلا وذالك بتوافر شروط معينه حددها المشرع الجزائري المتمثلة في :

1:. شرط تنفيذ الالتزامات المالية

يجب على المحكوم عليه أن يسدد ما حكم به عليه من حقوق شخصية بسبب جريمة اقترفها من رد مصاريف قضائية وتعويض ا وان يثبت أن تلك الحقوق قد أسقطها أصحابها أو جرى عليها تقادم الذي يقوم مقام التنفيذ حكما أو انه في حالة لم يستطع فيها القيام بتلك الالتزامات [2] .

يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه بالتزامات المالية التي انطوى عليها الحم من غرامة أو رد أو تعويض وهذا ما آخذت به اغلب التشريعات ، وهناك تشريعات لم تضع هذا الشرط .[3]

وقد نصت المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 1،2،3،4 انه على المحكوم عليه أن يسدد ما عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية وتعويضات مدنية بالنسبة للمتضرر من الجريمة وهوا ما نصت عليه الفقرة 1 ،على إن يتم إثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب أما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فبمحضر التنفيذ بالسداد .

في حال عدم التمكن من سداد المبلغ بينت الفقرة 2 انه يتم تطبيق الإكراه البدني أو يقوم الطرف المتضرر بإعفاء المحكوم عليه من واجب السداد بالنسبة للتعويضات المدنية ، وذالك بالتنازل عنها وتحرير ما يثبت ذالك في أوراق رسمية أو عرفية .

وفي حال عدم استطاعة المحكوم عليه من تسديد المصاريف القضائية كلها أو جزء منها فإن الفقرة 4 أوجبت أن يقوم بإثبات عجزه عن ذالك بشهادة فقر يقدمها رئيس البلدية ، وبذالكم يعتبر كأنه أوفى بها[4].

2: . شرط متعلق بتنفيذ العقوبة

[1] لوني فريدة ، المرجع السابق ،ص 56

[2] بونوة فاطمة الزهراء ،المرجع السابق، ص 42

[3] سعيد جودت سعيد خليفة ن رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنه، أطروحة ،أكملا للحصول على درجة ماجستير في الفانون العام بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين ،2014 ص 49

[4] بونوة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 42

فبالنسبة للعفو عن العقوبة وفقا لنص المادة 679 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لا يجوز تقديم طلب لرد الاعتبار بالنسبة للأحكام التي حصل محوها عن طريق رد الاعتبار سابق أو بالعفو الشامل ، لأنه يمحو الصفة الإجرامية للفعل وكذا جميع الآثار الناتجة عنه ، وبالتالي فلا ضرورة لطلب رد الاعتبار في هذه الحالة ، غير أن العفو الخاص يقوم بالإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات الأخرى كالعقوبات الأخرى التكميلية أو حتى تدابير الآمن[1] .

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فقد تطرقت المادة 682 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية إلى التقادم بنصها " لا يجوز للمحكوم عليهم اللذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي" وبالتالي فان المشرع الجزائري وعكس بعض التشريعات لم يشأ المساواة بين من نفذ عقوبته فعلا وبين من تهرب من تنفيذها ، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع ، هذا فيما يخص رد الاعتبار القضائي [2] .

أما بالنسبة للأحكام موقوفة النفاذ إن عقوبة موقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنة من جرائم القانون العام وذالك وفقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فغن عقوبة المخالفة حتى ولو كانت حبسا لا تحول دون استفادة المحكوم عليه من نضام وقف النفاذ وكذالك بالنسبة للغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة، كما إن الجرائم العسكرية والسياسية لا تؤخذ بعين الاعتبار ،و كما إن المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت مرور خمس سنوات كاملة كفترة تجربة ، دون أن يصدر على المحكوم عليه حكم لجناية أو جنحة ، حتى يتمكن من تخلص من آثار الحكم بالإدانة .

3:حسن سلوك المحكوم عليه وصلاحه

ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط بما له من سلطة تقديرية للمحكمة حيث انه يمكن للمحكمة أن تحكم برد اعتبار للمحكوم عليه إذا كانت محتمة الشروط السابقة الذكر وإذا ما رأت من سلوك المحكوم عليه ومن خلال التحريات التي تجريها النيابة العامة أن الطالب ومنذ صدور الحكم بالعقوبة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، ويمكن أن يثبت طالب رد الاعتبار حسن سلوك بشهادة عدم لمحكوميه ، كما يمكن أن يثبت المحكوم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه [3]، كما تشير المادة 686 قانون الإجراءات الجزائية " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الآمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها، ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات .[4]

[1] لوني فريدة ، المرجع السابق، ص 62
[2] المرجع نفسه، ص 63
[3] سعيد جودت سعيد خليفة ، المرجع السابق ،ص 53
[4] لمادة 686قانون الإجراءات الجزائية

فالمحكمة لا تحكم برد الاعتبار إلا إذا تبين لها من سلوك المحكوم عليه ما يفيد إصلاحه ، من خلال التحريات التي تجريها إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة ، فتحقق ذالك يثبت إن سلوك المحكوم عليه لم يستقم بعد ، وفي الحالة العكسية عندما لا يكون هناك أية أحكام صادرة فيتم التأكد من جدارته برد اعتباره .[1]

4: مضي فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة

لقد ميز المشرع من حيث الشرط الزمني بين المحكوم عليه مبتدئا و العائد من ناحية أخرى ، إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحة ، فلا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار من القضاء إلا بعد مرور خمس سنوات ، وتبدء هده المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ،ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها ، وذالك وفقا لأحكام المادة 2/681 من قانون الإجراءات الجزائية ،إما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا وكانت العقوبة جنحة ، فلا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار من القضاء إلا بعد مرور ثلاث سنوات، وتحتسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها وذالك حسب نص المادة 1/681 .

وإذا كان المحكوم عليه عائدا، فلا يجوز تقديم طلب إلا بعد مرور ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، ويطبق نفس الحكم من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن هذه المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية وهذا ما قضت به المادة 1/682 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

ويترتب على رد الاعتبار بنوعيه محو الحكم القاضي بالا دانه بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على ما سبق تنفيذه فهو يجعل حكم الإدانة السابقة كأنه لم يصدر بالنسبة للمستقبل، ولا يعبر سابقة في العود وأثره قاصر على المستقبل دون الماضي[3]،...هذا النظام الذي يستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعطائه فرصة ثانية يتمكن من خلالها الاتصال بشكل طبيعي ، ودون أي حواجز قانونية بباقي أفراد مجتمعه ، فيسترجع بذالك مركزه القانوني وكافة الحقوق المترتبة على ذالك ، فإذا كان الحكم بالا دانه يستتبع حرمان حرمانا من حقوق ومزايا عديدة، ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين فان تأهيله يقتضي إعادة هذه الحقوق و المزايا إليه والاعتراف له بمركزه مشروع في المجتمع ، وإزالة بصمة الإجرام و الإدانة عنه وتمكينه بذالك من بناء نفسه وحياته من جديد، وبالمقابل تمكينه من المساهمة على وجه الطبيعي في نشاطات المجتمع وازدهاره، مادام انه اثبت حسن سلوكه خلال فترات التي تلت العقوبة والتي تعد من أصعب الفترات التي يمر بها المحكوم عليه، ويسمح رد الاعتبار على هذا النحو من تحقيق التوازن داخل المجتمع، والابتعاد عن كل تميز

[1] بنوة فاطمة الزهراء ، المرجع السابق، ص 45
[2] لوني فريدة ، المرجع السابق،ص 67
[3] توفيق المجالي، المرجع السابق، ص457

بين من اخطأ بإتيانه ما ألا يسمح به القانون ، لكنه اثبت بعد ذالك حسن سلوكه وسيرته فرد اعتباره إليه وبين باقي أفراد المجتمع .[1]

ويؤدي القرار برد الاعتبار القضائي إلى محو أثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار وفي هذا الصدد تنص المادة 2/676 قانون الإجراءات الجزائية " ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الاهليات ".

وينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة ،كما ينوه عنه في بطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 02 و03، من صحيفة السوابق القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 692 /1 قانون الإجراءات الجزائية ،وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم دون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية .

علما أن كل حكم صادر بالا دانه يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي ،المولود في دائرته المحكوم عليه { المادة 624 ق، إ ، ج}[2].

وفي هذا الإطار يستفاد من المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، إن رد الاعتبار يمحي الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة ،من طرف جهة قضائية جزائية وهو نوعان : قضائي وقانوني .

وكلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 02 لسوابق القضائية ،خلافا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل اثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زولا تاما ،كما تنص على ذالك صراحة المادة 628 / 2 قانون الإجراءات الجزائية[3] .

[1] طبيو اميرة، المرجع السابق ،ص 65
[2] شرف بدر الدين ،المرجع السابق،ص99
[3] ،المرجع نفسه، ص 100

خاتمة

الخاتمة

لقد درسنا في هذه المذكرة موضوع الإكراه البدني من خلال ضوابطه في الفصل الأول من خلال التطرق إلى مجال تنفيذه وتطبيقه، والاستثناءات التي تمنعنا من تطبيق الإكراه البدني، والفصل الثاني من خلال إجراءات تنفيذ الإكراه البدني من حيث هيئاته ومدة تطبيقه وآثار تنفيذه ،وكلنا على دراية أن هناك تعديلات جديدة في قانون الإجراءات الجزائية18-06 ، كانت من جانب الإكراه البدني مما أدى بنا إلى التوصل إلى جملة من النتائج وهي :

- إن الإكراه البدني يعد وسيلة فعالة لضغط على المحكوم عليه وبالتالي يأخذ كل ذي حق حقه
- كما إن الإكراه البدني لا يطبق إطلاقه فلقد أورد المشرع له استثناءات وذالك لاعتبارات مختلفة
- فيما يتعلق بقرينة البراءة والضمانات القانونية نجد حق النقض لوقف تنفيذ عقوبة الإكراه البدني بالنسبة للمصاريف القضائية ورد ما يجب رده والغرامة والتعويضات المدنية ،الممنوح للمحكوم عليهم
- توسيع نطاق إثبات العسر المالي للمحكوم عليه بأي وسيلة كانت
- تعديل الآجال القانونية المتعلقة بمدة الحبس عن طريق لإكراه البدني فقد تم رفع الغرامات وتحديد مدة سنتين كأقصى حد
- تكريس مبدأ حقوق وحريات الأفراد في المواد الجزائية، بتعديل الأحكام المتعلقة برد اعتبار المحكوم عليهم وتسهيل إدماجهم

وبناء عليها نقترح ما يلي:

- يجب إعادة النظر في نظام المصاريف القضائية لأنه قديم جذا ويجب إعادة النظر في المصاريف وتحديدها وفق للوضع الراهن
- يجب عند تحديد الغرامة مراعاة الظروف الاجتماعية للمتهم وهذا حتى لا نقع في مشاكل أخرى
- تحديد الزمن الذي يطبق فيه الإكراه البدني هل وقت ارتكاب الجريمة أو أثناء الحكم تفاديا لأي إشكاليات
- وكذالك بالنسبة إلى التعويض المدني يجب أن يكون متناسب مع قدرة الشخص على تسديدها حتى لا يكثر تنفيذ الإكراه البدني بسبب تلك المبالغ الكبيرة
- شرح وبالتفصيل طريقة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني من قبل الهيئات المنفذة له.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة

2. ايهاب عبد المطلب العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2009

3 . بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من ناحية المدنية والإدارية، الطبعة 4، الجزائر 2009

4. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى عين ميلة، الجزائر 2009

5. بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،2013

6. توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى إصدار الثاني، دار الثقافة، سنة 2009

7. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2013

4 حسن بو سقعية، المنازعات الجمركية، طبعة الثالثة، دار هومة الجزائر 2008

8. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ،2006

9. أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة2009،

10 . سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى،2016

11. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدارسات النشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010

12. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة لطباعة، الجزائر 2010

13. عبد القادر قهواجي، شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنه، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،2002

14. عبد الله اوهبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومة 2014،

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة 2008

16 فهد يوسف الشامية، النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنه، 2012

17. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة لنشر الطبعة الخامسة، 2016

18. مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي الكتاب 2، الازريطة الإسكندرية، مصر

19. محمد سالم الحلبي، أكرم طراد لفايز، شرح قانون العقوبات، قسم العام، دار الثقافة ،2007

20. محمد سعيد نمور، شرح أصول الإجراءات الجزائية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة2005

21. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية .

1-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم في القانون، تخصص قانون جنائي،2013/20012

2- لوني فريدة، نضام رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، دراسة مقارنه رسالة دكتوراه في العلوم جامعة الجزائر، كلية بن عكنون 2014/2013

3-يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الإجرائي، جامعة مستغانم2015/2014

4-بو خافة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2012/2011

5- بونوة فاطمة الزهراء نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018/2017

6- حميش فيروز، سماعيلي بتترة، الجريمة الجمر وكية وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2017/2016

7-دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2016/2015

8-رحماني حسينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ضل القانون، جامعة ميلود معمر، تيزي وزو

9- سعيد جودت، سعيد خليفة، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسات مقارنه أطروحة إكمالا للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.

10-شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2013

11-طبيو اميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، سنة 2017/2016

12- طيب برمضان، حبس المدين {الإكراه البدني} بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنه مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2015/2014

13 . كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، اختصاصات النيابة العامة في ضل التعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2015

14. محمد لراب، سلطات نيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة مولاي طاهر، سعيدة 2016/2015

15. مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري على ضوء العهد الدولي الخاص، مذكرة إجازة المعهد الوطني للقضاء دفعة الثانية عشر 2004/2001

16-مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم الأحكام الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017/2016

17مهني سفيان، مهنة أعمر، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين في ضل قانون رقم 04/05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة، 201818/2017

18. نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر، في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014

19. نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة، 2016/2015

ثالثا: القوانين

1-الأمر 155.66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم

2- الأمر الصادر بموجب الأمر 66 .155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل ومتمم لقانون رقم 01.14، مؤرخ في فبراير سنة 2014

3- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية

4- مرسوم تنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1438، الموافق 22 مارس سنة2017، الجريدة الرسمية، عدد19

رابعا: المحاضرات

1 . خالد قنوعة، محاضرة بعنوان تسير أدلة الإثبات، والسير فيها، مجلس قضاء برج بو عريريج

2. خرشي الهام، محاضرة في مادة الضبط الإداري، جامعة دباغين سطيف2، الموسم الجامعي 2016/2015

1. خلوفي ارزقي، محاضرة تنفيذ العقوبات وتحسين صحيفة السوابق القضائية، مجلس قضاء برج بو عريريج، محكمة المنصورة، قاعة الجلسات بالمحكمة،2006/03/14

1خامسا: المقالات العلمية:

1. بارعة القدسي، اصول المحاكمات الجزائية، منشور الجامعة الافتراضية السورية، سنة 2018

2. حسينية شرون، ضرورة تدعيم مبدأ القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع

3. د سلامي يوسف، الإكراه البدني في ظل قانون 06/18 نحوا تعزيز أكبر الحقوق والحريات للإنسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بو زيان عاشور، بالجلفة الجزائر، العدد الثاني عشر، سنة، 2018

4. عبد العالي حفيظ صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني، الرباط المغرب

5. عبد الوهاب مرابط، النظام القانوني في المصاريف القضائية في الجزائر مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2012

6 . فاطمة عاشوري، لوح يعلن عن هياكل قضائية لتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية المتأخرة، الجمهورية، العدد 6510، المؤسسة الوطنية لنشر والاشتهار، وكالة وهران 9 جوان 2018

7 . محمد إسماعيل إبراهيم حسن خنجر عجيل، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الأصلية، دراسة مقارنه، مجلة، المحقق العلمي للعلوم والسياسة، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2017

سادسا: المواقع الالكترونية

1. أسماء. ب، العدالة تتولى تحصيل الغرامات الجزافية بدل مصالح الضرائب، جريدة يومية وطنية إخبارية، 2 مارس 2018، انظر موقعها الالكتروني

Sawtalahrar. Nat

2. هـ، علاوات معتبرة لفائدة العاملين في أسلاك العدالة تقتطع من تحصيل الغرامات الجزافية، جريدة الشرق الجزائري، آخر ساعة، 11 افريل ،2019، في موقعها الالكتروني

Www/akhersaa. Com. dz

3، شريفة ع، المساء تنشر مشروع قانون الإجراءات الجزائية، إثبات الفقر لتجنب السجن ورد الاعتبار للمسبوقين بالخارج، جريدة المساء اليومية الإخبارية وطنية، نشرت بتاريخ 2019/03/19، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/21، انظر الموقع الالكتروني

Www. El- massa. Com

4 مقال منشور بعنوان صلة القرابة بتاريخ 2011/02/26 تم الاطلاع عليه في20 /2019/05 انظر الموقع

www.starimes.com

فهرس

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: ضوابط تطبيق الإكراه البدني.....06
المبحث الأول: مجالات تطبيق الإكراه البدني.....07
المطلب الأول: الديون المستحقة لدولة.....07
الفرع الأول: المصاريف القضائية.....07
الفرع الثاني:الغرامة.....10
المطلب الثاني: الديون المستحقة لدولة.....15
الفرع الأول: رد ما يلزم رده.....15
الفرع الثاني: التعويض المدني.....17
المبحث الثاني: موانع تطبيق الإكراه البدني.....19
المطلب الأول: الموانع المتعلقة بالعقوبة والجريمة.....19
الفرع الأول: الجريمة السياسية.....19
الفرع الثاني: الإعدام والسجن المؤبد.....20
المطلب الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص.....22
الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بالسن.....23
الفرع الثاني :صلة القرابة.....24
الفصل الثاني: تنفيذ الإكراه البدني.....27
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.....27
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بتنفيذ الإكراه البدني.....27
الفرع الأول: الهيئات القضائية.....27

الفرع الثاني الهيئات الإدارية.....36
المطلب الثاني: مدة الإكراه البدني.....42
الفرع الأول: مدة الإكراه البدني قبل صدور قانون 18-06 المعدل والمتمم.....42
الفرع الثاني: الإكراه البدني في ظل قانون18-06 المعدل والمتمم.....44
المبحث الثاني :اثأر تنفيذ الإكراه البدني.....45
المطلب الأول: وقف تنفيذ الإكراه البدني.....45
الفرع الأول :تعريف وقف التنفيذ.....45
الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ.....47
المطلب الثاني: انقضاء الإكراه البدني.....48
الفرع الأول: تعريف انقضاء الإكراه البدني.....48
الفرع الثاني: حالات انقضاء الإكراه البدني.....49
المطلب الثالث: رد الاعتبار في تنفيذ الإكراه البدني.....50
الفرع الأول: مفهوم رد الاعتبار.....50
الفرع الثاني :شروط تطبيق نظام رد الاعتبار.....53
خاتمة.....58
قائمة المصادر والمراجع.....61
الفهرس.....68